



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يوزع جدول الأعمال
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعانة صفة الاستعجال

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني



المحترم

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ: شعبان ١٤٣٨

الموافق: ابريل ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثاني والأربعون** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

١. الاقتراحات بقانون عن بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٩) ثلاثة منها محال بصفة الاستعجال.

٢. تكليف اللجنة الاستعانة بشركة للحسابات الاكتوارية خارجية حيادية على أن تقدم اللجنة بهذا الشأن تقريرها خلال ٣ أشهر من تاريخ جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صلاح عبد الرضا فورشيد

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير (٤٢)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

الاقتراحات بقانون بشأن تعديل
بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
وعددتها (٩) ثلاثة منها محال بصفة الاستعجال.
(محال أحدها بصفة الاستعجال)

إعداد: فهد الرشود

عبدالعزیز علي الهدیب
سالم عادل الشهاب
زينب ممدوح الزنكوي

مراجعة: د. هالة فهد الحميدي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١ شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٧ ابريل ٢٠١٨ م

التقرير الثاني والأربعون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن:

١. اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري . (الإحالة ٢٦/١/٢٠١٧ م)
٢. اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي . (الإحالة ٢٦/١/٢٠١٧ م)
٣. اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي ، د. جمعان ظاهر الحريش، مبارك هيف الحجرف ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير . (الإحالة ٢٦/١/٢٠١٧ م) **للمال بصفة الاستعمال**
٤. اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور (الإحالة ٢٢/٢/٢٠١٧ م).



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥. اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة (الإحالة ٢٠١٧/٢/٢ م)
٦. اقتراح بقانون بشأن تعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / عسکر عويد العنزي (الإحالة ٢٠١٧/٢/١٢ م)
٧. اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحريش (الإحالة ٢٠١٧/٢/١٩ م)
٨. التعديل المقدم على نص المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الرابع ، مقدم من السيدة العضو/ صفاء عبد الرحمن الهاشم . (قدم باجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ م)
٩. اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله أبل ، عدنان سيد عبد الصمد ، أحمد نبيل الفضل ، د. عوده عوده الرويعي ، صلاح عبد الرضا خورشيد . (الإحالة ٢٠١٧/٤/٣٠ م) **للمال بصفة الاستعمال**
١٠. اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية مقدم من السادة الأعضاء / عبد الوهاب محمد الباطين ، أسامة عيسى الشاهين ، مبارك هيف الحجرف ، عمر عبد المحسن الطبطباني خالد محمد العتيبي . (الإحالة ٢٠١٨/٣/٨ م) **للمال بصفة الاستعمال**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراحات بقوانين (المشار إليها أعلاه) بتاريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

وقد سبق للجنة أن قدمت للمجلس تقريرها الخامس عشر بدلا من التقرير الرابع في دور الانعقاد الأول، ونظراً لأنه تم تشكيل جديد للجنة في دور الانعقاد الثاني، قامت اللجنة بمخاطبة المجلس لسحب التقرير لمزيد من الدراسة، وقد نظر المجلس بجلسته المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٨/١/١٠ في الطلب والتقرير، وبعد المناقشة وافق المجلس على ما انتهى إليه التقرير من حيث المبدأ، وعلى إعادته إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه خلال ثلاثة أشهر، بعد الاستعانة بشركة حسابات اكتوارية خارجية حيادية، وعلى أن تقدم مؤسسة التأمينات الاجتماعية كافة الأوراق والمستندات والتقارير اللازمة لأداء هذه الشركة لعملها.

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة خلال دور الانعقاد الحالي (بعد سحب التقرير) خمسة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤، ٢٠١٨/٤/٥، ٢٠١٨/٤/٨، ٢٠١٨/٤/١٠، ٢٠١٨/٤/١٦ حضرها كل من:

*وزارة المالية:

وزير المالية
مدير إدارة مكتب وزير المالية

- السيد/ دنايف فلاح الحجرف
- السيد/ أيمن عبدالله المهنا



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مكتب وزير المالية
مستشار

- السيد/ عبدالله مبارك الحجرف
- السيد/ د. محمد رمضان

* المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

مدير عام المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية
مستشار قانوني للمدير العام
الخبير الاكثواري

- السيد/ حمد مشاري الحميضي
- السيدة/ حبيصة ناصر المطيري
- السيد/ منذر مراد

* شركة ميلمان للاستثمار:

- السيد/ سايمون هيربورن
- السيد/ سافدير جافير

* ضيوف من السادة الأعضاء:

كما وجهت اللجنة الدعوة لمعالي رئيس مجلس الأمة وكافة أعضاء المجلس لحضور هذه الاجتماعات والاستماع إلى تقرير شركة ميلمان، حيث حضر جانباً من هذه الاجتماعات السادة:

رئيس مجلس الأمة

- معالي السيد / مرزوق علي الغانم
- السيد العضو/ عدنان سيد عبدالصمد
- السيد العضو / فراج زين العريبيد
- السيد العضو / رياض أحمد العدساتي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- السيد العضو / مبارك هيف الحجرف
- السيد العضو / عمر عبدالمحسن الطبطبائي
- السيد العضو / علي سالم الدقباسي
- السيد/ العضو / عودة العودة الرويعي
- السيد العضو / يوسف صالح الفضالة

عمل اللجنة

أولاً : التقرير الخامس عشر بدلاً من الرابع

اطلعت اللجنة على تقريرها المشار إليه حيث تبين لها ما يلي:

١. أن الاقتراحات المشار إليها في التقرير متطابقة في فكرتها، فهي تهدف إلى خفض سن التقاعد وإعطاء الحق بالتقاعد المبكر لاستحقاق المعاش التقاعدي دون الاعتداد بالسن المحددة وفقاً للجدول المرفقة بالقانون، مما يساهم في تحقيق العدالة وخلق شواغر وظيفية لسد حاجات طلبات التعيين الجديدة، كما تهدف إلى تحقيق المرونة في تطبيق القانون، وذلك لأن الجدول المرفقة بالقانون أوجدت تفرقة وعدم مساواة بين الموظفين وأقرانهم، بالإضافة إلى أن الاقتراحات فيها مراعاة لطبيعة المرأة وحاجتها للتقاعد المبكر لما لها من مسؤوليات أخرى في التربية وإدارة المنزل.

٢. أن النص الذي انتهت إليه اللجنة في التقرير المشار إليه يهدف إلى ما يلي :



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

بالنسبة للمؤمن عليها

- استحقاق المعاش التقاعدي متى ما بلغت مدة اشتراكها عشرين عاماً وكانت قد بلغت سن الخامسة والأربعين دون النظر إلى حالتها الاجتماعية.

بالنسبة للمؤمن عليه

- استحقاق المعاش التقاعدي متى ما بلغت مدة اشتراكه خمساً وعشرين عاماً وكان قد بلغ سن الخمسين .
- أو بلغت مدة اشتراكه ثلاثون سنة .

ثانياً : اطلعت اللجنة على الاقتراح المقدم من السادة الأعضاء / عبد الوهاب البابطين،

أسامة الشاهين ، مبارك الحجرف ، عمر الطبطبائي ، خالد العتيبي، والذي أحيل إلى اللجنة بعد قرار المجلس بإعادة التقرير حيث تبين لها أنه يهدف إلى خفض مدة اشتراك المؤمن عليها إلى خمسة عشرة سنة مع استمرار دفع حصتها من الاشتراكات لخمس سنوات على أن لا يتعدى مجمل الاشتراكات في الخدمة وخارجها ٣٠ سنة . وزيادة المعاش التقاعدي ٢% عن كل سنة . كما يهدف إلى خفض مدة اشتراك المؤمن عليه إلى عشرين سنة مع استمرار دفع حصته من الاشتراكات لخمس سنوات على أن لا يتعدى مجمل الاشتراكات في الخدمة وخارجها ٣٠ سنة . وزيادة المعاش التقاعدي ٢% عن كل سنة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ثالثاً : الاستعانة بشركة للحسابات الاكتوارية

بناءً على قرار المجلس الاستعانة بشركة حسابات اكتوارية خارجية حيادية، كلفت اللجنة المكتب الفني استدراج عروض من شركات متخصصة في هذا المجال ، حيث تمت مخاطبة تسعة شركات ، تلقت اللجنة عرض أسعار من شركتي (ميليمن وكولاند) فقط ، واعتذرت الشركات الأخرى لارتباطها بعقود حالية مع جهات حكومية أو لكونها مملوكة جزئياً أو بطريقة غير مباشرة من الحكومة . وبعد دراسة العرضين المقدمين وقع الاختيار على شركة ميليمن صاحبة أقل الأسعار .

نبذة عن شركة ميليمن

تأسست شركة ميليمن للدراسات الاكتوارية عام ١٩٤٧ ، وتعتبر من الشركات الرائدة في هذا المجال ، حيث أن لديها العديد من العقود مع مؤسسات التقاعد في جميع أنحاء العالم وفي دول مجلس التعاون الخليجي ، أيضاً تعمل ميليمن في الوقت الحالي مع المؤسسة العامة للتقاعد في السعودية وصندوق التقاعد العسكريين في البحرين ، مع العلم بأنها عملت سابقاً مع مؤسسات أخرى في الخليج .

وتم توقيع العقد مع الشركة بتاريخ ٢٣-١-٢٠١٨ على أن تنتهي من إعداد الدراسة خلال ٤٠ يوماً تبدأ من تاريخ تقديم البيانات المطلوبة لإعداد الدراسة من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

نطاق العمل

- دراسة الحالة المالية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهل تعاني من عجز اکتواری حالياً؟
- دراسة الآثار المالية المترتبة على إقرار القانون المقترح من اللجنة المالية الوارد بتقريرها الخامس عشر بشأن خفض سن التقاعد وهل سيترتب عليه عجز وما هو مقداره إن وجد؟
- هل العائد السنوي الذي تحققه صناديق المؤسسة يتوافق مع العوائد التي تحققها الصناديق المشابهة؟
- تقديم مقترحات بشأن البدائل الممكنة لخفض سن التقاعد

الخط الزمني لعمل اللجنة





State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

باشرت الشركة عملها بعقد اجتماعات مكثفة مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للحصول على البيانات اللازمة لإعداد الدراسة حيث تم تزويدهم بكافة البيانات للمشاركين في النظام التأميني من مساهمين نشطين ومتقاعدين . كما اجتمعت الشركة ضمن نطاق عملها مع شركة وفرة للاستثمار الدولي المملوكة بالكامل من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وخلال هذه الفترة كان المكتب الفني للجنة على تواصل مباشر مع الشركة عن طريق د. هالة فهد الحميدي مدير مكتب اللجنة ومستشارها د. محمود عبد الرسول بهبهاني من جامعة الكويت والباحث المالي سالم عادل الشهاب.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

دراسة الحالة المالية للمؤسسة:

أسفرت نتائج دراسة الشركة عن وجود عجز ائتواري كما هو موضح في الجدول

العجز الائتواري

| السنة | المجموعة المغلقة | المجموعة المفتوحة |
|-------|--------------------------|---------------------------|
| ٢٠١٣ | ٦,٨ مليار دينار (عجز) | ٤,٣ مليار دينار (فائض) |
| ٢٠١٩ | ٩,٢ مليار دينار (عجز) | -- |



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- يوجد عجز في (المجموعة المغلقة)^١ في النظام المدني بمقدار ٦,٨ مليار دينار كويتي كما في مارس ٢٠١٣، يصل إلى ٩,٢ مليار دينار كما في عام ٢٠١٩.
- يظهر ذلك العجز بشكل واضح في الصندوق الأساسي والتكميلي للمؤسسة.
- يتحول هذا العجز إلى فائض يقدر ٤,٣ مليار دينار كويتي في حال استخدام (المجموعة المفتوحة)^٢.

لماذا يتم استخدام المجموعة المغلقة في تقدير كلفة العجز الاكتواري؟

١. تعتبر المجموعة المغلقة هي الأكثر شيوعاً، فمعظم صناديق التأمينات تفضل استخدامها على المجموعة المفتوحة وذلك كون نتائجها أكثر دقة وأكثر تحوطاً للمستقبل.
٢. كما وأن قانون التأمينات الاجتماعية يلزم المؤسسة باتباع المجموعة المغلقة في الحسابات الاكتوارية حيث نصت المادة (١٠) على "يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ بتاريخ العمل بهذا القانون..... ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة" والمقصود بالالتزامات القائمة هو الفحص الذي يتم وفق المجموعة المغلقة.

^١ النظام المغلق: افتراض عدم وجود داخلين جدد إلى النظام التأميني ممن يقومون بتسديد الاشتراكات للمؤسسة.
^٢ النظام المفتوح: السماح لأجيال مستقبلية بدخول النظام التأميني.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الأنار المالية المترتبة على إقرار القانون المقترح من اللجنة المالية الوارد بتقريرها

الخامس عشر

أشارت الدراسة إلا أن تطبيق مقترح اللجنة المالية الذي ينص على

١- شروط استحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليها:

– السن: ٤٥ سنة.

– مدة الخدمة: ٢٠ سنة

٢- شروط استحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه:

أ- السن: ٥٠ سنة.

مدة الخدمة: ٢٥ سنة.

أو

ب – مدة خدمة ٣٠ سنة لمن لم يبلغ سن ٥٠.


يترتب عليه عجز اكتواري إضافي يقدر بـ ٢,٢ مليار دينار كما هو موضح في الجدول

التالي :

| العجز اکتواري | التكلفة التقديرية (فائض / عجز) دينار كويتي | تكلفة المقترح للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية |
|--|--|---|
| ما انتهت إليه اللجنة في تقريرها رقم ١٥ | ٢,٢ مليار (عجز) | ٣,٩ مليار (عجز) |

العائد السنوي على الاستثمار لصناديق المؤسسة

بينت الشركة من خلال دراستها لعوائد استثمار المؤسسة أن متوسط العائد السنوي للاستثمار قد بلغ ٥,٧% في الفترة (١٩٨٥ - ٢٠١٧)، وأن المؤسسة تستهدف عائد ٦,٥% والذي يعد عائداً مرتفعاً يفوق العوائد الاستثمارية للعديد من مؤسسات التقاعد كما هو موضح في الرسم البياني التالي:





دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أشارت الشركة بأن العائد على الاستثمار يعد العامل الأكثر تأثيراً على الحالة المالية لصناديق المؤسسة، حيث أن أي تغير بسيط في العائد على الاستثمار من شأنه أن يخلق تغييراً كبيراً على حالة المؤسسة المالية.

تقديم مقترحات بشأن البدائل الممكنة لخفض سن التقاعد

درست الشركة ٣ سيناريوهات وليست توصيات لخفض سن التقاعد كالاتي:

➤ **السيناريو الأول** دون خصم إضافي على الراتب التقاعدي يؤدي إلى زيادة للعجز

الاكتواري للمجموعة المغلقة يقدر ٢,٢ مليار دينار كويتي (يرتفع العجز من ٩,٢ إلى ١١,٤ مليار دينار كويتي).

➤ **السيناريو الثاني** مع إضافة خصم إضافي بقدر ٣,٦٪ من الراتب التقاعدي لكل

سنة تقاعد مبكر، يترتب عليه زيادة للعجز الاكتواري للمجموعة المغلقة بقدر ٠,٥ مليار دينار كويتي (يرتفع العجز من ٩,٢ إلى ٩,٧ مليار دينار كويتي).

➤ **السيناريو الثالث** مع إضافة خصم إضافي بقدر ٧,٢٪ (كما هو معمول به حالياً

مع الإناث) من الراتب التقاعدي لكل سنة تقاعد مبكر، يترتب على انخفاض للعجز الاكتواري بقدر ٠,٤ مليار دينار كويتي (ينخفض العجز من ٩,٢ إلى ٨,٨ مليار دينار كويتي).



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

حساب كلفة السيناريوهات (وفق المجموعة المغلقة)

| العجز الآكثوري | نسبة الخفض من الراتب التقاعدي | التكلفة التقديرية (فانض) / عجز (دينار كويتي) | تكلفة المقترح للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية |
|----------------|-------------------------------|--|---|
| الأول | 0% | ٢,٢ مليار (عجز) | ٣,٩ مليار (عجز) |
| الثاني | 3,6% | ٠,٤ مليار (عجز) | |
| الثالث | 7,2% | ٠,٥ مليار (فانض) | |

يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الدراسة قامت بإجراء حسابات الكلفة وفقا للفرضيات التالية :

١. أنه سوف يتم تطبيق القانون في شهر يونيو ٢٠١٩ م .
٢. وأن العائد على الاستثمار يساوي ٦,٥ % .
٣. ثبات الزيادة التي تمنحها المؤسسة للمتقاعدين بقدر ٣٠ دينار كويتي كل ٣ سنوات ميلادية.

وبعد أن اطلعت اللجنة على نتائج الدراسة دعت الحكومة إلى اجتماع لمناقشة هذه الدراسة بهدف التوصل إلى حل توافقي حيث قدمت الحكومة مقترح جديداً من باب التعاون مع المجلس ، وبما يحقق المصلحة العامة وذلك بعدم الاضرار بالمركز المالي للمؤسسة، وعدم تحميل الخزانة العامة بأعباء اضافية ترهقها في ضوء توجيهها لترشيد الانفاق بما يتناسب و اوضاعها المالية، والحد من اي اثار سلبية تتعلق بانسحاب الخبرات والتأثير في قوة العمل والتركيبية السكانية وغير ذلك، وهذه الاوجه للتعاون تتمثل بالآتي:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١. تقرير مكنة جديدة للمؤمن عليه في اختيار صرف المعاش قبل السن المحددة بالجدول تتمثل في اختيار صرف المعاش المخفض.
٢. تقرير شرائح لنسب التخفيض حسب المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى بلوغ السن المحددة لاستحقاق المعاش او صرفه بدلا من تقرير نسبة موحدة ايا كانت المدة المتبقية للوصول للسن المستهدفة.
٣. استفادة المؤمن عليها مما ورد في البند السابق.
٤. اعادة تسوية الحالات السابقة التي لم تستحق صرف المعاش التقاعدي في حال طلب صرف معاش مخفض، مع اضافة الزيادات المستحقة في المعاشات التقاعدية.
٥. اعادة تسوية الحالات السابقة التي تم تخفيض المعاش فيها بنسب تزيد على ما هو مقترح.
٦. عدم خضوع الحالات التي يغطيها المقترح للتخفيض العام المقرر في المادة ٢٠ من القانون.
٧. الإبقاء على خيار المعاش المؤجل، مما يفتح المجال لأكثر من خيار للمؤمن عليه قبل اتخاذ قرار التقاعد.
٨. تحديد سن نقل عما ورد في بعض المقترحات التي تضمنت سنا للصرف من ٥٦ حتى ٦٠، كما يقل عما ورد في مقترح اللجنة بالنسبة للمرأة، حيث تستمر في استفادتها من التيسير الحالي.
٩. عدم تطلب مدة خدمة تزيد على ما تقرره الأحكام الحالية، بخلاف ما ذهبت اليه بعض المقترحات، ومنها المقترح الذي انتهت اليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

وقد درست اللجنة هذا المقترح ، بحضور وزير المالية وممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث رأت أنه لا يحقق الأهداف المرجوة و لا تقدم حلولاً ومعالجات للراغبين في التقاعد المبكر أو لمن بلغت مدة خدمته ٣٠ عاماً .

وقد أكد معالي وزير المالية أن الاقتراحات بقوانين يجب بكل الأحوال ألا تؤدي إلى الإضرار بالمكانة المالية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومن منطلق التعاون مع المجلس والوصول إلى حل توافقي . فإننا نتقدم باقتراح توافقي آخر يسمح لمن أمضى ثلاثين عاماً بالتقاعد بدون شرط السن ، وذلك مقابل أن تتم زيادة الاشتراك على التأمين الأساسي بنسبة ٢% يدفع المؤمن عليه ١% وتتحمل الدولة ١% الأخرى .

وبناء على كل ما سبق قررت اللجنة ما يلي:

١. مساواة المرأة في المعاملة دون النظر إلى حالتها الاجتماعية وذلك لتمكين المرأة الغير المتزوجة والمتزوجة بلا أولاد من نفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة المتزوجة .
٢. تقرير نسبة تخفيض موحدة ٥% لمن يرغب في التقاعد المبكر قبل استكمال المدة المطلوبة أو بلوغ السن المقررة وذلك بحد أقصى خمس سنوات .
٣. السماح للمؤمن عليه بالتقاعد متى بلغت مدة خدمته ثلاثون عاماً مع إلغاء شرط السن.
٤. السماح للمؤمن عليها بالتقاعد متى بلغت مدة خدمتها خمسة وعشرون عاماً مع إلغاء شرط السن.
٥. التأكيد على أن التقاعد المبكر قرار اختياري كي لا يجبر الموظف على التقاعد .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٦. استبعاد التخفيض المنصوص عليه في المادة (٢٠) من القانون في تطبيقه على من يكمل الخدمة .
٧. اعادة تسوية الحالات السابقة التي لم تستحق صرف المعاش التقاعدي في حال طلب صرف معاش مخفض، مع اضافة الزيادات المستحقة في المعاشات التقاعدية.
٨. اعادة تسوية الحالات السابقة التي تم تخفيض المعاش فيها بنسب تزيد على ما هو مقترح وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون .
٩. عدم خضوع الحالات التي يغطيها المقترح للتخفيض العام المقرر في المادة ٢٠ من القانون.
١٠. الإبقاء على خيار المعاش المؤجل، مما يفتح المجال لأكثر من خيار للمؤمن عليه قبل اتخاذ قرار التقاعد.

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون برقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

صالح أحمد فاشور

المرفقات :

- ١ - النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- ٢ - الجدول المقارن .
- ٣ - الاقتراحات بقوانين وعددها (٥٤)
- ٤ - الاقتراح المقدم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
- ٥ - قرار المجلس بتكليف اللجنة بالاستعانة بالشركة .
- ٦ - تقرير اللجنة رقم (١٥)

المرفقات

مرفق (1)

القانون الذي انتهت إليه

اللجنة ومذكرته الايضاحية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر

بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة بعد البند (٧) من المادة (١٧) و مادتين برقمي (١٧ مكرراً أ) و (١٧ مكرراً ب) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهم الآتي :

(مادة ١٧)

و يجوز بناءً على طلب المؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧) بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بنسبة ٥% لكل سنة عن المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (٧/أ) و (٧/ب) - بحسب الأحوال - مقربة إلى أقرب شهر .

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-٢-

(مادة ١٧ مكرراً أ)

يستثنى من تطبيق شرط السن الوارد في الجدولين (أ/٧) و (ب/٧) المرفقين بهذا القانون :

١. المؤمن عليها التي بلغت مدة اشتراكها خمسة وعشرين عاماً.
٢. المؤمن عليه الذي بلغت مدة اشتراكه ثلاثين عاماً .

(مادة ١٧ مكرراً ب)

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً .

(مادة ثانية)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، النص التالي :



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٣ -

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول (أ/٧) المرفق بهذا القانون ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

استجابة لمطالب بعض المواطنين بإتاحة الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية، وحرصاً على عدم الإضرار بنظام التأمينات الاجتماعية والتأثير على دوره في كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم، بما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره، ومراعاة لعدم إرهاق الخزانة العامة بأعباء إضافية تثقل كاهلها في ضوء أوضاعها المالية التي توجب ترشيد إنفاقها.

فقد أعد القانون المرافق مقررأ بوجه عام مكنة قانونية للمواطنين الراغبين في التقاعد مبكراً قبل بلوغ السن المحددة لاستحقاق المعاش أو صرفه، يتحمل المواطن بتكلفتها بالكامل كتبعة لهذه الرغبة والاختيار، باعتبار أن التزام الدولة في توفير خدمات التأمين الاجتماعي مرتبط بحسب الأصل بتغطية إخطار الشيخوخة والمرض والعجز والوفاة وليس من ذلك التقاعد المبكر لأسباب لا صلة مباشرة لها بالأخطار المؤمن ضدها.

وعليه تقضي المادة الأولى بإضافة فقرة جديدة بعد البند (٧) تجيز للمؤمن عليهم في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧) بما لا يجاوز خمس سنوات طلب اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل للحالات التي يستحق هذا المعاش وهي الحالات المخاطبة بالبند (٧) من القانون ، على أن يخفض المعاش بنسبة (٥%) لكل سنة عن المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (أ/٧) و (ب/٧) - بحسب الأحوال - مقربة إلى أقرب شهر، ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بالمادة (٢٠) من القانون.

كما تقضي المادة الأولى بإضافة مادتين جديدتين :

مادة برقم (١٧ مكرراً أ) والتي تنص على أن يستثنى من تطبيق شرط السن الوارد بالجدولين (أ/٧) و (ب/٧) المؤمن عليها التي بلغت مدة اشتراكها خمسة وعشرون عاماً، والمؤمن عليه الذي بلغت مدة اشتراكه ثلاثين عاماً.

ومادة برقم (١٧ مكرراً ب) تقضي بإعادة التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون، ويشمل ذلك حالات استحقاق المعاش لأول مرة، وكذلك حالات استحقاق المعاش السابقة التي تستفيد من تعديل نسبة التخفيض حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً من المعاش.

ويستبدل بمقتضى المادة الثانية بنص البند (٥) من المادة (١٧) نص جديد يساوي حق المرأة المؤمن عليها في انتهاء خدمتها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة وفق أحكام هذا البند دون اعتبار الحالة الاجتماعية وذلك لتمكين غير المتزوجة والمتزوجة بلا أولاد من نفس الحق متى توفرت شروطه الواردة في هذا القانون .

وتحدد المادة الثالثة تاريخ العمل بالقانون بأول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق (2)

الجدول المقارن

جدول مقـارن مـن :

- الاقترح الأول : اقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري . (الإحالة ١٧/١/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقترح الثاني : اقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي . (الإحالة ١٧/١/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقترح الثالث : اقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله نهاد العنزي ، د . جهمان ظاهر الحريش ، مبارك هيف المحرف ، نايف عبدالعزيز العمري ، د . محمود عبدالله الخضير . (الإحالة ١٧/١/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقترح الرابع : اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور (الإحالة ١٧/٢/٢ م٢٠١٧)
- الاقترح الخامس : اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / د . محمد هادي الحويلة (الإحالة ١٧/٢/٢ م٢٠١٧)
- الاقترح السادس : اقترح بقانون بشأن تعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / مسكر مويد العنزي (الإحالة ١٧/٢/٢ م٢٠١٧)
- الاقترح السابع : اقترح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السيد العضو / د . جهمان ظاهر الحريش (الإحالة ١٧/٢/٢ م٢٠١٧)
- التعميدـــــــــــــــــل : المقدم على نص المادة (الثانية) من الاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الرابع ، مقدم من السيدة العضو / صفاء عبد الرحمن الهاشم . (قدم باجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ م٢٠١٧)
- الاقترح الثامن : اقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السادة الأعضاء / د . خليل عبد الله أبل ، مدنان سيد عبد الصمد ، أحمد نبيل الفضل ، د . عودة عودة الرويسي ، صلاح عبد الرضا فورثيد . (الإحالة ١٧/٤/٢٠ م٢٠١٧)
- الاقترح التاسع : اقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مقدم من السادة الأعضاء / عبد الوهاب محمد الباطين ، أسامة عيسى الشاهين ، مبارك هيف المحرف ، ممر عبد المحسن الطبطبائي ، خالد محمد العتيبي . (الإحالة ١٨/٣/٨ م٢٠١٨)

- النص الذي وافق عليه المجلس من هيئت المبدأ .

- الاقترح المقدم من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٠ من حيث المبدأ | الاقترح الخامس | الاقترح الرابع | الاقترح الثالث | الاقترح الثاني | الاقترح الأول | القانون الحالي |
|---------|----------------------------|--|----------------|----------------|----------------|----------------|---------------|--|
| | | | | | | | | <p>- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،</p> <p>- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،</p> <p>- أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه :</p> |

| القانون الحالي | الافتراح الأول | الافتراح الثاني | الافتراح الثالث | الافتراح الرابع | الافتراح الخامس | الافتراح السادس | الافتراح السابع | الافتراح الثامن | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ من حيث المبدأ | الافتراح التاسع | الحراج المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | النص كما انضمت إليه اللجنة |
|----------------|---|--|---|--|--|---|---|---|---|--|---|--|
| | (مادة أولى) يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي : | (مادة أولى) يستبدل بنص البندين (٦ ، ٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) المشار إليه النص التاليان : | (مادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (٥) والفقرة الأولى من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) المشار إليه النص التاليان : | (مادة أولى) يستبدل بنص البندين (٦ ، ٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) المشار إليه النص التاليان : | (مادة أولى) يستبدل بنص البندين (٦ ، ٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) المشار إليه النص التاليان : | (مادة أولى) يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) المشار إليه النص الآتي : | (مادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي : | (مادة أولى) يستبدل بنص الفقرة (الأولى) من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التاليان : | (مادة أولى) يستبدل بنص البندين (٦ ، ٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي : | (مادة أولى) يستبدل بنص البندين (٥) و (٦) من المادة رقم (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه : | تلقى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من السادسة من البند (٥) من المادة (١٧) و سادتين برقمي (١٧) و (١٧) مكرراً (أ) و (ب) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهم الآتي : | تضاف فقرة جديدة بعد البند (٧) من المادة (١٧) و سادتين برقمي (١٧) و (١٧) مكرراً (أ) و (ب) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصهم الآتي : |

| النص كما انتهت إليه اللجنة | اقترح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ م من حيث المبدأ | التعديل المقدم من السيدة العضو / صفاء العاشم | الاقترح الخامس | الاقترح الرابع | الاقترح الثالث | القانون الحالي |
|--|---|---|--|----------------|----------------|----------------|----------------|
| <p>(مادة ١٧ مكرراً أ)</p> <p>يستثنى من تطبيق شرط السن الوارد في الجدولين (١٧) و (١٧ب) المرفقين بهذا القانون :</p> <p>١. المؤمن عليها التي بلغت مدة اشتراكها خمسة وعشرين عاماً.</p> <p>٢. المؤمن عليه الذي بلغت مدة اشتراكه ثلاثين عاماً.</p> <p>(مادة ١٧ مكرراً ب)</p> <p>تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .</p> <p>ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً .</p> | | | | | | | |

| النص كما انتهت إليه اللجنة | اقتراح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ م حيث لم يبدأ | التعديل المقدم من السيدة العضو / صفاء الهاشم | الاقتراح الخامس | الاقتراح الرابع | الاقتراح الثالث | القانون الحالي |
|--|---|--|--|-----------------|-----------------|-----------------|---|
| <p>(مادة ثانية)</p> <p>يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>٥ - انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكانت قد بلغت السن المحددة طبقاً للجدول (١/٧) المرفق بهذا القانون ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .</p> | <p>(مادة ثانية)</p> <p>تضاف فقرة جديدة بعد البند (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>" و يجوز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧) بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل على أن يخفض المعاش بالنسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (٩) المرفق لهذا القانون عن المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (١/٧) و (٧/ب) - بحسب الأحوال - مقربة إلى أقرب شهر .</p> <p>ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون " .</p> | <p>(مادة ثانية)</p> <p>يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧) مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٧٦ م المشار إليه .</p> | <p>(مادة ثانية)</p> <p>يلغى كل من البندين (٨ ، ٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧) مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .</p> | | | | <p>٧- انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرفق ، ولا يصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو العجز الكامل فيها .</p> <p>٨- انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطيرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام .</p> |

| النص كما انتهت إليه اللجنة | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ من حيث المبدأ | الاقترح السابع | الاقترح السادس | الاقترح الخامس | الاقترح الرابع | الاقترح الثالث | الاقترح الثاني | القانون الحالي |
|----------------------------|---|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|---|
| | | | | | | | | <p>المادة (١٧) مكرراً) :</p> <p>لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمس عشرة سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو عشرين سنة قبل بلوغ سن الخمسين في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ١/١٩٦٦/١١ أيما كان تاريخ انتهاء الخدمة .</p> |

| النص كما انضمت اليه اللجنة | اقترح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ من حيث المبدأ | الاقترح الخامس | الاقترح السادس | الاقترح السابع | الاقترح الثامن | الاقترح التاسع | القانون الحالي |
|----------------------------|--|---|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| | <p>مادة رابعة</p> <p>تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون ، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها ، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون .</p> <p>ويخصص ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهرياً .</p> | | | | | | | |

| ملاحظات | النص كما انتهت إليه اللجنة | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ من حيث المبدأ الاجتماعية | الاقترح الثامن | الاقترح الثالث | الاقترح الثاني | الاقترح الأول | القانون الحالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------|----------------------------|--|---|-----------------|----------------|---------------------|-----------------------|----------|---------------|-----------------------|------------|----------------------------|-----------------------|----------|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|-----------------|---------------------|-----------------------|--------------------------|-----------------------|--------------------------|-----------------------|--------------------------|--|--|---|-----------------|---------------|---------------------|--------------|-----------|----------------------------|--------------|----------|--------------------------|--------------|----------|----------------------------|--|--|--------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|--|--|----------------------------|
| | | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ من حيث المبدأ الاجتماعية | <p>الجدول رقم (٧/٢)</p> <p>بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبيد (٥) من المادة (١٧)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في التطبيق</th> <th>البيد رقم (٥)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من سنة ٤٥ وحتى سنة ٤٨</td> <td>٢٠١٥/١/١</td> <td>حتى ٢٠١٥/٦/٣٠</td> </tr> <tr> <td>من سنة ٤٩ وحتى سنة ٥١</td> <td>٢٠١٨/١٢/٣١</td> <td>من ٢٠١٥/٦/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/٣١</td> </tr> <tr> <td>من سنة ٥٢ وحتى سنة ٥٥</td> <td>٢٠٢٢/١/١</td> <td>من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٧/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٢/١/٢٣١ إلى ٢٠١٠/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٤/١/٢٣١ إلى ٢٠١٣/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٥/١/٢٣١ إلى ٢٠١٥/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٦/١/٢٣١ إلى ٢٠١٦/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٧/١/٢٣١ إلى ٢٠١٧/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٨/١/٢٣١ إلى ٢٠١٨/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٩/١/٢٣١ إلى ٢٠١٩/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠٢٠/١/٢٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في التطبيق | البيد رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | من سنة ٤٥ وحتى سنة ٤٨ | ٢٠١٥/١/١ | حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ | من سنة ٤٩ وحتى سنة ٥١ | ٢٠١٨/١٢/٣١ | من ٢٠١٥/٦/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/٣١ | من سنة ٥٢ وحتى سنة ٥٥ | ٢٠٢٢/١/١ | من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٧/١/١ | | | من ٢٠١٢/١/٢٣١ إلى ٢٠١٠/١/١ | | | من ٢٠١٤/١/٢٣١ إلى ٢٠١٣/١/١ | | | من ٢٠١٥/١/٢٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ | | | من ٢٠١٦/١/٢٣١ إلى ٢٠١٦/١/١ | | | من ٢٠١٧/١/٢٣١ إلى ٢٠١٧/١/١ | | | من ٢٠١٨/١/٢٣١ إلى ٢٠١٨/١/١ | | | من ٢٠١٩/١/٢٣١ إلى ٢٠١٩/١/١ | | | من ٢٠٢٠/١/٢٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١ | <p>(الجدول المرهقة بالاقترح بقانون)</p> <p>الجدول رقم (٧/٢)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في التطبيق</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من سنة ٤٥ وحتى سنة ٤٨</td> <td>٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من سنة ٤٩ وحتى سنة ٥١</td> <td>٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من سنة ٥٢ وحتى سنة ٥٥</td> <td>٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في التطبيق | تاريخ انتهاء الخدمة | من سنة ٤٥ وحتى سنة ٤٨ | ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ | من سنة ٤٩ وحتى سنة ٥١ | ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ | من سنة ٥٢ وحتى سنة ٥٥ | ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | <p>جدول رقم (٧/٢)</p> <p>بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبيد (٥) من المادة (١٧)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في التطبيق</th> <th>البيد رقم (٥)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من ٤٥ حتى ٤٨</td> <td>٢٠٠٤/١/٣١</td> <td>من ٢٠٠٤/١/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٤٩ حتى ٥١</td> <td>٢٠٠٧/١/١</td> <td>من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٧/١/١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٢ حتى ٥٥</td> <td>٢٠١٠/١/١</td> <td>من ٢٠١٢/١/٢٣١ إلى ٢٠١٠/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٥/١/٢٣١ إلى ٢٠١٥/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٦/١/٢٣١ إلى ٢٠١٦/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٧/١/٢٣١ إلى ٢٠١٧/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٨/١/٢٣١ إلى ٢٠١٨/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠١٩/١/٢٣١ إلى ٢٠١٩/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>من ٢٠٢٠/١/٢٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١</td> </tr> </tbody> </table> <p>ملحوظة : إذا كان المعاش يستحق بافترض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أيًا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك .</p> | السن في التطبيق | البيد رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | من ٤٥ حتى ٤٨ | ٢٠٠٤/١/٣١ | من ٢٠٠٤/١/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/٣١ | من ٤٩ حتى ٥١ | ٢٠٠٧/١/١ | من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٧/١/١ | من ٥٢ حتى ٥٥ | ٢٠١٠/١/١ | من ٢٠١٢/١/٢٣١ إلى ٢٠١٠/١/١ | | | من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١/١ | | | من ٢٠١٥/١/٢٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ | | | من ٢٠١٦/١/٢٣١ إلى ٢٠١٦/١/١ | | | من ٢٠١٧/١/٢٣١ إلى ٢٠١٧/١/١ | | | من ٢٠١٨/١/٢٣١ إلى ٢٠١٨/١/١ | | | من ٢٠١٩/١/٢٣١ إلى ٢٠١٩/١/١ | | | من ٢٠٢٠/١/٢٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١ |
| السن في التطبيق | البيد رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٤٥ وحتى سنة ٤٨ | ٢٠١٥/١/١ | حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٤٩ وحتى سنة ٥١ | ٢٠١٨/١٢/٣١ | من ٢٠١٥/٦/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٥٢ وحتى سنة ٥٥ | ٢٠٢٢/١/١ | من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٧/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٢/١/٢٣١ إلى ٢٠١٠/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٤/١/٢٣١ إلى ٢٠١٣/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٥/١/٢٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٦/١/٢٣١ إلى ٢٠١٦/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٧/١/٢٣١ إلى ٢٠١٧/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٨/١/٢٣١ إلى ٢٠١٨/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٩/١/٢٣١ إلى ٢٠١٩/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠٢٠/١/٢٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السن في التطبيق | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٤٥ وحتى سنة ٤٨ | ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٤٩ وحتى سنة ٥١ | ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٥٢ وحتى سنة ٥٥ | ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السن في التطبيق | البيد رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٤٥ حتى ٤٨ | ٢٠٠٤/١/٣١ | من ٢٠٠٤/١/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٤٩ حتى ٥١ | ٢٠٠٧/١/١ | من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٧/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٢ حتى ٥٥ | ٢٠١٠/١/١ | من ٢٠١٢/١/٢٣١ إلى ٢٠١٠/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٥/١/٢٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٦/١/٢٣١ إلى ٢٠١٦/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٧/١/٢٣١ إلى ٢٠١٧/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٨/١/٢٣١ إلى ٢٠١٨/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠١٩/١/٢٣١ إلى ٢٠١٩/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | من ٢٠٢٠/١/٢٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠م من حيث المبدأ | النص كما انتهت إليه اللجنة | النص الذي وافق عليه المجلس في جلسته بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠م من حيث المبدأ | الاقتراح الثامن | الاقتراح السابع | الاقتراح الثالث | الاقتراح الثاني | الاقتراح الأول | القانون الحالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|-----------------------------|--|-----------------------------|---------------------|-----------------------|-----------------------------|-----------------------|-----------------------------|-----------------------|-----------------------------|---|-----------------------------|---------------------|----------------------|-----------------------------|----------------------|-----------------------------|-----------------------|-----------------------------|--|--|--|--|---|-----------------------------|---------------------|----|----------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|--|
| | | <p>الجدول رقم (٧/ب) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبيند رقم (٦) من المادة (١٧)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (٥)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من ٥٠ سنة وحتى ٥٣ سنة</td> <td>٢٠١٥/١/١ من وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٤ سنة وحتى ٥٦ سنة</td> <td>٢٠١٩/١/١ من وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة</td> <td>٢٠٢٢/١/١ من وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | من ٥٠ سنة وحتى ٥٣ سنة | ٢٠١٥/١/١ من وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ | من ٥٤ سنة وحتى ٥٦ سنة | ٢٠١٩/١/١ من وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ | من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة | ٢٠٢٢/١/١ من وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ | <p>تعديل الجدول رقم (٧/ب)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (٦)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من ٥٠ سنة حتى ٥٢ سنة</td> <td>٢٠١٥/١/١ من وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة</td> <td>٢٠١٩/١/١ من وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة</td> <td>٢٠٢٢/١/١ من وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في تطبيق البند رقم (٦) | تاريخ انتهاء الخدمة | من ٥٠ سنة حتى ٥٢ سنة | ٢٠١٥/١/١ من وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ | من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة | ٢٠١٩/١/١ من وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ | من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة | ٢٠٢٢/١/١ من وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | | | <p>جدول رقم (٧/ب) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبيند (٦) من المادة (١٧)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (٦)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٦</td> <td>حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥١</td> <td>من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٢</td> <td>من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٣</td> <td>من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٤</td> <td>من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٥</td> <td>من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في تطبيق البند رقم (٦) | تاريخ انتهاء الخدمة | ٤٦ | حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ | ٤٧ | من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ | ٤٨ | من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١ | ٤٩ | من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ | ٥٠ | من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ | ٥١ | من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١ | ٥٢ | من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١ | ٥٣ | من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١ | ٥٤ | من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١ | ٥٥ | من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ | <p>ملحوظة : إذا كان المعاش يستحق باقتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك .</p> |
| السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٠ سنة وحتى ٥٣ سنة | ٢٠١٥/١/١ من وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٤ سنة وحتى ٥٦ سنة | ٢٠١٩/١/١ من وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة | ٢٠٢٢/١/١ من وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السن في تطبيق البند رقم (٦) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٠ سنة حتى ٥٢ سنة | ٢٠١٥/١/١ من وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة | ٢٠١٩/١/١ من وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة | ٢٠٢٢/١/١ من وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السن في تطبيق البند رقم (٦) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦ | حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٧ | من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٨ | من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٩ | من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٠ | من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥١ | من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٢ | من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٣ | من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٤ | من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٥ | من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

مرفق (3)

الاقتراحات بقوانين

وعددتها (10)

الاقترح الاول

State of Kuwait



٣٤ - ٢ / (٢٩)

دولة الكويت

٢٠١٦ / ١٤ / ٢٧

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيةة طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمتكركته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

نيسل محمد الكندري

يحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء


عبدالله
٢٠١٦ / ١٤ / ٢٧

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية،
- ووفق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

- يستبدل بنص للبند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي :
- ٥- " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .
- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ."



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (أ/٧) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية


بالنظر للقوانين الصادرة مؤخراً بشأن تقاعد المرأة الكويتية فإن الضرر من تفكك الأسرة الكويتية كان أكبر من الاستفادة المالية من استمرار المرأة في عملها في الوزارات خاصة وأن إهمال المرأة لمنزلها يعرض للنشء والأسرة ككل لخطر الانحراف وعدم الاهتمام وذلك لبعد المرأة المتزوجة عن رعاية أسرتها في فترات العمل الصباحي.

لذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون الذي ألغى شرط السن وذلك في البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والذي من شأنه أن يزيد الترابط في الأسرة إضافة إلى دوره في تكريم المرأة الكويتية من خلال تقليل فترات عملها خاصة وأن القانون لا يشترط الإيجار على التقاعد.

الاقتراح الثاني

أخطارة
س

State of Kuwait



مَجْلِسُ الأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

٢٥٨ / ٢٥٨

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/٢

الاحترام

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبجيد ..

أتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي سالم
٢٠١٧/١١/٢

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)


- يستبدل بنصي البتدين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التاليان:

مادة (١٧) بند (٥):

- " ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٥) من هذا القانون".

مادة (١٧) بند (٦):

- " ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة".



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (١/٧) المرفقان بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية


بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا الاقتراح بقانون لدواع عدة منها خلق شواغر وظيفية لسد حاجة طلبات التعيين الجديدة، وضخ الدماء الجديدة في قطاعات العمل الحكومي، وإعطاء مرونة في تطبيق القانون بحيث يستطيع الموظف التقاعد بعد سنوات خدمة محددة دون الحاجة إلى بلوغه سنًا معينة وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العاملة.

الاقتراح الثالث

State of Kuwait



(٤٤) لسنة ٢٠١٢

دولة الكويت

٢٠١٢/١١/٢٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه
صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

٢- مبارك هيف المصروف


٤- نايف عبدالعزيز العجمي

٥- محمود عبدالله الخضير

١- عبدالله فهاد العنزي

٢- جوعان ظاهر المريش

يعال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إيداعه بوقعة الاستفجان
ويوزع على الأقسام.



**اتسراج بقانون
شي شأن تسديل بعض أحكام
الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)


يستبدل بنصي الفقرة الأولى من البند (٥) والفقرة الأولى من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان التاليان :

مادة (١٧) بند (٥) فقرة أولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أو بلغت سن (٤٥) عاماً، وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٠) عاماً أيهما أقرب.

مادة (١٧) بند (٦) فقرة أولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة إذا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٣٠) عاماً أو بلغ سن (٥٠) عاماً وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أيهما أقرب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


(مادة ثانية)

يستبدل بالجدولين (أ/٧) و (ب/٧) للمرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
المشبار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام
الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لما ترتب على تطبيق المادة (١٧) والجدول المتعلقة بها من فقدان غالبية الموظفين ميزة التقاعد المبكر، وكذلك عدم المساواة في المعاملة بين المؤمن عليهم. وحيث أن البندين (٥،٦) من المادة (١٧) والجدولين (٧ أ، ٧ ب) لا تحقق العدالة بين الموظفين أو المؤمن عليهم بشأن الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر، ذلك لأن المواعيد الواردة بالجدول المشار إليها والخاصة بسن المؤمن عليه ومدة الخدمة قد أفرغت القانون من مضمونه، وجعلته في معزل عن الهدف الذي شرع من أجله لأنه حقق ميزة للبعض وحرم منها غالبية المؤمن عليهم. وعلى سبيل المثال لقد جاء في الجدول (٧) الملحق بالقانون اشتراط أن تكون سن الموظفة (٤٥) سنة مع مدة خدمة قدرها (١٥) سنة خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى الفترة ٢٠١٥/١٢/٣١، ومن ثم أوجد تفرقة وعدم مساواة بين هؤلاء الموظفات وقريناتهن اللاتي يفرق تاريخ ميلادهن عنهن يوماً واحداً لكن يترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لإحداهما دون الأخرى، فتستحق الأولى بذلك معاشاً تقاعدياً أما الأخرى فتنتظر عاماً كاملاً هذا الاستحقاق دون مبرر، وكذلك ما جاء بالجدول (ب) الخاص بالرجال ففي نفس الفترة الزمنية وهي ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١، اشتراط أن تكون سن الموظف (٥٠) سنة ومدة الخدمة (٢٠) سنة، وبذلك يواجه الموظف ذات معضلة عدم المساواة المشار إليها في المثالان المتعلق بتقاعد المرأة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لذلك، ولمعالجة هذه السليبات تم تقديم هذا التعديل متضمناً استبدال فقرتين من البندين (٥، ٦) وكذلك الجداول الخاصة بالبندين رقم (٦، ٥) من الفادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتحديد مدة الاشتراك وسن المؤمن عليه على النحو المقترح بالجدول البديلة المرفقة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق كذلك مرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر.

الجدول رقم (أ/٧)

| السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة |
|-----------------------------|-----------------------------|
| من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة | من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ |
| من ٤٩ سنة وحتى ٥١ سنة | من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ |
| من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة | من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ |

تعديل الجدول رقم (ب/٧)

| السن في تطبيق البند رقم (٦) | تاريخ انتهاء الخدمة |
|-----------------------------|-----------------------------|
| من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة | من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ |
| من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة | من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ |
| من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة | من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ |

الاقتراح الرابع

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٣ جمادى الأولى 1438هـ

الموافق: ٣١ يناير 2017م

سيك إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
و يدعى بجدول أعمال الجلسة العامة

عبدالله
٢٠١٧/١/٣١
المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2017/1/23 الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (23) بتاريخ 2017/1/25 بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ...

لترؤس على اللجنة بصدره فامده


رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

١٤/٢/٢٠١٧

مرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون -



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٠ / ٢٠١٧
دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

State of Kuwait

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يعال رالى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٦ يونيو ٢٠١٧

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (١٧) بند (٥) :

" انتهاء خدمة المؤمن عليها المتروجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى ما بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشرين سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون . ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا القانون دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي ."

مادة (١٧) بند (٦) :

" انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ الخامسة والخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة، يجب لاستحقاقه ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة ."

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل من البندين رقم (٧ ، ٨) من المادة (١٧)، كما تلغى المادة (١٧ مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.


(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

في تاريخ ٧-٥-٢٠٠١ صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ على أن يبدأ تنفيذه من ١-٧-٢٠٠١، وكان صدور هذا القانون كما ورد بمذكرته الإيضاحية بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة، فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي، وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى (٥٥) سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد.

كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد والذي يبدأ من سن (٤٥) ويزداد تدريجياً إلى (٥٠) في عام ٢٠١٧ وما بعدها مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة، وكذلك فعل الشيء نفسه مع الرجل، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين مع تكس الموظفين في القطاع الحكومي.

ورغبة منا في تلافي الآثار، ولزوال تلك الظروف السابقة، ولتيسير على المواطنين لا سيما النساء ذات الأولاد في ظل مشكلة تئورق الأسر الراغبة في رعاية الأبناء وعدم الاعتماد على المربيات والخدم والتي أصبحت ظاهرة خطيرة على أمن المجتمع وأخلاقياته وبما يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة والتي هي نواة المجتمع الصالح، وخلق مزيد من الفرص الوظيفية للخريجين بما يساهم في حل مشكلة البطالة والتكس الوظيفي، ولتسوية آثار التعديلات السابقة التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية ولتحقيق الاعتبارات السالف بيانها أعد هذا القانون.

الاقتراح الخامس

State of Kuwait



دولة الكويت
٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة
نور هادي الحويلة

رجال اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

عبدالله
٢٠١٧/٢/٢

عرض على اللجنة

١٢/٢/٢٠١٧

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يستبدل بنص البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التاليان:


مادة ١٧ - بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمسة عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة ١٧ - بند (٦)

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.

دولة الكويت



State of Kuwait

(مادة ثانية)

يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/أ) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا التعديل لخلق المزيد من الوظائف الجديدة للخريجين والمساهمة في حل مشكلة البطالة والتكديس الوظيفي ، وإتاحة المجال للتقاعد دون اشتراط بلوغ سن معينة، كما أن خدمة خمسة عشر سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي، وكذلك عشرين سنة كافية للرجل دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة (الأولى) من هذا الاقتراح بقانون على أن يستبدل بنصي البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصابان جديدان، والذي يكفل البند (٥) منهما الحق في التقاعد للمرأة متى بلغت مدة الاشتراك خمسية عشر سنة، أما البند (٦) الجديد فينص على انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.

إن تطبيق هذا الاقتراح بقانون من شأنه بالإضافة للمزايا التي ذكرت أعلاه أن يوفر للدولة ملايين الدنانير في الميزانية القادمة وعشرات الآلاف من الوظائف للجيل الجديد كما يفتح فرصاً واسعة للتقدمي ولتجديد دماء الخدمة المدنية.

الاقتراح السادس

مجلس الأمة
الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويراجع في جدول أعمال الجلسة القادمة

لافتتاح اللجنة

اقتراح بقانون

بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧)

من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:


(مادة أولى)

- يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:
- ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة بغض النظر عن عمرها وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، ويؤدي ما يستحق على الخزنة العامة طبقاً لهذا البند وفقاً لحكم المادة (٨١) من هذا القانون .

(مادة ثانية)

- يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:
- ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

دولة الكويت



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait


(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل البندين (٥) و (٦)

من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظم الفصل الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٦، مسألة استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وحددت المادة (١٧) من الفصل المذكور حالات استحقاق المعاش التقاعدي مثل انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل، أو لعدم اللياقة الصحية، أو بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء.

لكن على مدى السنوات السابقة أدخلت تعديلات كثيرة على نص البندين (٥) و (٦) من ذات المادة في شأن انتهاء خدمة المؤمن عليها والمؤمن عليه، وتلك التعديلات المتتالية أدت إلى تعقيد التقاعد المبكر للمرأة والرجل معا بوضع شروط وقيود كثيرة معقدة وصعبة لغير المتخصصين في هذا الشأن فضلا عن وجود تفرقة وعدم مساواة بين مختلف حالات المؤمن عليهم من النساء والمؤمن عليهم من الرجال.

وأمام تلك التعقيدات التي تسببت فيها كثرة التعديلات على البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه بات من الضروري العودة إلى أصل البندين وقت صدور القانون في العام ١٩٧٦.

ولذلك ولمعالجة السلبيات في القانون الحالي، تم التقدم بهذا التعديل لتحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم من النساء والرجال وتحقيق كذلك مرونة في تطبيق طلب المعاش التقاعدي المبكر للمرأة وللرجل.


وينص الاقتراح بقانون المقدم في مادته الأولى على استبدال النص الحالي للبند (٥) من المادة (١٧)، بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالمؤمن عليها، من زواج، أو الطلاق، أو وجود أولاد من عدمه، وكذلك الشرط المرتبط ببلوغ سن معينة قبل

استحقاق حق التقاعد ، ويقتصر البند بعد تعديله ، على قيد جوهري وأساسي ووحيد وهو بلوغ فترة الخدمة الفعلية للمؤمن عليها ١٥ سنة ، وهي تكفي لمنح المؤمن عليها حق التقاعد بغض النظر عن عمرها أو حالتها الاجتماعية .

وكذلك ينص الاقتراح في مادته الثانية على أن يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالتقاعد المبكر للمؤمن عليه بحيث يجوز انتهاء خدمة المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاشن ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

الاقتراح السابع

مجلس
الأمير



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٩٧

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل
بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،


مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر العريش

حال إله لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويسرج في جدول أعمال اللجنة القادمة

علاء الدين
٢٠١٧/٢/١٩

يعرض على المجلس
٢٠١٧/٢/١٩



مَجْلِسُ الدِّوَانِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١٧) بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتروجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالات لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

(مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (٧-أ) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه:

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لافتتاح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

صدر قانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ على أن يبدأ تنفيذه من ٢٠٠١/٧/١م وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى ٥٥ سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد . كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد تبدأ هذه السن من ٤٥ وتزداد تدريجياً إلى ٥٠ مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة الأمر ذاته لفئة الرجال ، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين المساعين للعمل في القطاع الحكومي.

ورغبة في تلافي تلك الآثار ونظراً لزوال تلك الظروف السابقة وأهمية إعطاء المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة ، ولما كانت مدة خدمة خمس عشرة سنة كافية حتى تستحق المرأة المتروجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ نص آخر يكفل للمرأة الحق في التقاعد متى بلغت مدة اشتراكها قدر معين على النحو الوارد بالنص دون اشتراط بلوغ سن محدد سواء كانت متروجة أو أرملة أو مطلقة.

الاقتراح الثامن

التعديل المقدم من السيدة العضو/ صفاء الهاشم

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالتعديل التالي على نص المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار
قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية في تقريرها الرابع .

بحيث يكون النص كالتالي :-

(المادة الثانية)

يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧ مكرراً) من الأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مقدمه النائب
صفاء عبدالرحمن الهاشم
١١

الاقتراح التاسع

رقم (٩٨)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٤٩٢
دولة الكويت

٢٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد

د. خليل عبدالله أبل

د. عوده عوده الرويعي

أحمد نبيل الفضل

صلاح عبد الرضا خورشيد

لإرضاء اللجنة

يحال إلى اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله
٢٠١٧/٤/٢٠

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

- يستبدل بنصي الفقرة (الأولى) من البند (٥) والفقرة (الأولى) من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه النصان التاليان :
- مادة (١٧) - بند ٥ - فقرة أولى) :**

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أو بلغت سن (٤٥) عاماً وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٠) عاماً أيهما أقرب.

مادة (١٧) - بند ٦ - فقرة أولى) :

٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٣٠) عاماً أو بلغ سن (٥٠) عاماً وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أيهما أقرب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة ثانية)

يستبدل بالجدولين رقمي (٧ / أ) و (٧ / ب) المرفقين بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لما ترتب على تطبيق المادة (١٧) والجداول المرفقة بها من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه من فقدان غالبية الموظفين ميزة التقاعد المبكر، وعدم المساواة بين المؤمن عليهم.

وحيث أن البندين رقمي (٥ و ٦) من المادة (١٧) لا يحققان العدالة بين الموظفين أو المؤمن عليهم بشأن الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر، إذ أن المواعيد الواردة بالجداول المرفقة بالقانون والخاصة بسن المؤمن عليه ومدة الخدمة قد أفرغت القانون من مضمونه، وجعلته في معزل عن الهدف الذي شرع من أجله إذ حقق ميزة للبعض فقدها الغالب الأعم من المؤمن عليهم.

لقد جاء في الجدول (أ/٧) أن يكون سن الموظفة (٤٥) سنة مع مدة خدمة قدرها (١٥) سنة خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى الفترة ٢٠١٥/١٢/٣١، ومن ثم أوجد التفرقة وعدم المساواة بين هؤلاء الموظفات وبين قريباتهن اللاتي يفرق ميلادهن عنهن يوماً واحداً ويترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لإحداهن دون الأخرى، فتستحق الأولى بذلك معاشاً تقاعدياً أما الأخرى فتنتظر دون مبرر عاماً كاملاً هذا الاستحقاق.

وكذلك ما جاء بالجدول (ب/٧) الخاص بالرجال ففي نفس الفترة الزمنية وهي ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/١٣، اشترط أن يكون سن الموظف (٥٠) سنة ومدة الخدمة (٢٠) سنة، وبذلك تنطبق عليهم ذات قواعد عدم المساواة المشار إليها في مثال تقاعد المرأة.




مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ولذلك ولمعالجة هذه السلايبات تم تقديم هذا التعديل متضمناً الجداول الخاصة بالبندين رقم (٥ و ٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه مع تحديد مدة الاشتراك و سن المؤمن عليه على النحو المقترح بالجداول البديلة المرفقة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق كذلك مرونة في تطبيق طلب المعاش التقاعدي المبكر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

جدول رقم (أ/٧)

بتحديد السن التي لا يستحق
قبلها المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٧)

| السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة |
|-----------------------------|----------------------------|
| من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة | من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ |
| من ٤٩ سنة وحتى ٥١ سنة | من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ |
| من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة | من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ |

تعديل الجدول رقم (ب/٧)

بتحديد السن التي لا يستحق
قبلها المعاش وفقاً للبند رقم (٦) من المادة (١٧)

| السن في تطبيق البند رقم (٦) | تاريخ انتهاء الخدمة |
|-----------------------------|----------------------------|
| من ٥٠ سنة وحتى ٥٣ سنة | من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ |
| من ٥٤ سنة وحتى ٥٦ سنة | من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ |
| من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة | من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ |

الاقتراح العاشر



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٧٥٥
دولة الكويت

٨ مارس ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

عبدالوهاب محمد البابطين

مبارك هيف الحجرف

خالد محمد العتيبي

ليرضى عاين الكبيسي

يرجى في جدول أعمال اللجنة العامة

وإعمال اللجنة الشؤون المالية والإدارية

مع إعطائه صفة الاستعجال

مرفق (4)

الاقتراح المقدم من الحكومة

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976
والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تلغى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من البند (5) من المادة (17) من
قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، ويلغى الجدول رقم (9) المرافق له.

مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة بعد البند (7) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار
إليه نصها الآتي:

"ويجوز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (5) و(6) و(7) بما لا
يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل
على أن يخفض المعاش بالنسبة المنصوص عليها في الجدول رقم (9) المرافق لهذا القانون
عن المدة بين تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب)
- بحسب الأحوال - مقربة إلى أقرب شهر.

ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بحكم المادة (20) من هذا القانون".

مادة ثالثة

يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول رقم (9) المرافق.

مادة رابعة

تعاد التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقررت منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد من المعاش التقاعدي بواقع (10 %) شهرياً.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صدر بقصر في / / هـ
الموافق / / م

جدول رقم (9)

تحديد مقدار التخفيض في حالات اختيار صرف المعاش التقاعدي
قبل بلوغ السن المحددة في الجدولين رقمي (أ/7) و (ب/7)

| نسبة تخفيض المعاش | عدد الشهور من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغ السن المحددة في الجدولين رقمي (أ/7) و (ب/7) | نسبة تخفيض المعاش | عدد الشهور من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ بلوغ السن المحددة في الجدولين رقمي (أ/7) و (ب/7) |
|-------------------|--|-------------------|--|
| 16.02 | 31 | 0.43 | 1 |
| 16.53 | 32 | 0.87 | 2 |
| 17.05 | 33 | 1.30 | 3 |
| 17.57 | 34 | 1.73 | 4 |
| 18.08 | 35 | 2.17 | 5 |
| 18.60 | 36 | 2.60 | 6 |
| 20.66 | 37 | 3.03 | 7 |
| 21.22 | 38 | 3.47 | 8 |
| 21.78 | 39 | 3.90 | 9 |
| 22.33 | 40 | 4.33 | 10 |
| 22.89 | 41 | 4.77 | 11 |
| 23.45 | 42 | 5.20 | 12 |
| 24.01 | 43 | 6.18 | 13 |
| 24.57 | 44 | 6.65 | 14 |
| 25.13 | 45 | 7.13 | 15 |
| 25.68 | 46 | 7.60 | 16 |
| 26.24 | 47 | 8.08 | 17 |
| 26.80 | 48 | 8.55 | 18 |
| 29.40 | 49 | 9.03 | 19 |
| 30.00 | 50 | 9.50 | 20 |
| 30.60 | 51 | 9.98 | 21 |
| 31.20 | 52 | 10.45 | 22 |
| 31.80 | 53 | 10.93 | 23 |
| 32.40 | 54 | 11.40 | 24 |
| 33.00 | 55 | 12.92 | 25 |
| 33.60 | 56 | 13.43 | 26 |
| 34.20 | 57 | 13.95 | 27 |
| 34.80 | 58 | 14.47 | 28 |
| 35.40 | 59 | 14.98 | 29 |
| 36.00 | 60 | 15.50 | 30 |

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم () لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

استجابة لمطالب بعض المواطنين بإتاحة الفرصة أمامهم لاختيار التقاعد المبكر بما يتواءم وظروفهم الحياتية، وحرصاً على عدم الإضرار بنظام التأمينات الاجتماعية والتأثير على دوره في كفالة العيش الكريم لأصحاب المعاشات ومن يعولونهم، بما يوجب المحافظة عليه وضمان استمراره، ومراعاة لعدم إرهاق الخزانة العامة بأعباء إضافية تثقل كاهلها في ضوء أوضاعها المالية التي توجب ترشيد إنفاقها.

فقد أعد القانون المرافق مقررأ بوجه عام مكنة قانونية للمواطنين الراغبين في التقاعد مبكراً قبل بلوغ السن المحددة لاستحقاق المعاش أو صرفه، يتحمل المواطن بتكلفتها بالكامل كتبعة لهذه الرغبة والاختيار، باعتبار أن التزام الدولة في توفير خدمات التأمين الاجتماعي مرتبط بحسب الأصل بتغطية أخطار الشيخوخة والمرض والعجز والوفاة وليس من ذلك التقاعد المبكر لأسباب لا صلة مباشرة لها بالأخطار المؤمن ضدها.

وعليه تقضي المادة الأولى بإلغاء الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من البند (5) من المادة (17) من قانون التأمينات الاجتماعية والجدول رقم (9) المرافق له، باعتبار أن بعض الأحكام الواردة في هذا البند انتهى العمل بها والأمر ذاته بالنسبة للجدول المذكور، والبعض الآخر تعالج مواد هذا القانون موضوعه بالمادة الثانية التي تقضي بأن تضاف فقرة جديدة بعد البند (7) تجيز في حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في البنود (5) و(6) و(7) بما لا يجاوز خمس سنوات اختيار صرف المعاش التقاعدي بدلاً من مكافأة التقاعد أو المعاش المؤجل للحالات التي يستحق هذا المعاش وهي الحالات المخاطبة بالبند (7) من القانون، على أن يخفض المعاش بالنسبة المنصوص عليها في الجدول الجديد المرافق لهذا القانون عن المدة بين تاريخ انتهاء

الخدمة وتاريخ بلوغ السن المقررة بالجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) - بحسب الأحوال - مقربة إلى أقرب شهر، ولا يخضع المعاش في هذه الحالة للتخفيض المقرر بالمادة (20) من القانون، وقد روعي في نسبة التخفيض التي يتحمل بها المؤمن عليه بالكامل اختلافها باختلاف المدة المتبقية للوصول إلى السن الواردة في الجدولين سالفين الذكر، حيث تقل كلما قلت هذه المدة بما يرشد اختيار التقاعد المبكر ويضعه في إطاره الصحيح.

وتقضي المادة الثالثة بإضافة الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون ليحمل الرقم (9) في ضوء إلغاء الجدول الذي كان يحمل ذات الرقم بعد انتهاء العمل به وفقاً لما سبق بيانه.

أما المادة الرابعة فتقضي الفقرة الأولى منها بإعادة التسوية في حالات استحقاق المعاش التقاعدي وفقاً للأحكام المعدلة بهذا القانون، وتضاف إلى المعاش الزيادات التي تقرر منذ انتهاء الخدمة إذا لم يكن قد سبق إضافتها، ويصرف المعاش بعد التسوية من تاريخ العمل بهذا القانون، ويشمل ذلك حالات استحقاق المعاش لأول مرة، وكذلك حالات استحقاق المعاش السابقة التي تستفيد من تعديل نسبة التخفيض حسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فتقضي بخصم ما يكون قد صرف من مكافأة تقاعد بواقع (10%) شهرياً من المعاش.

وتحدد المادة الخامسة تاريخ العمل بالقانون بأول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق (5)

قرار المجلس بتكليف اللجنة

بالاستعانة بشركة حيادية

Speaker's Office

State of Kuwait

مجلس الأمة

KNA_17688_2018

16/01/2018



مكتب الرئيس

دولة الكويت

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر بجلسته المعقودة يوم الأربعاء الموافق ١٠/١/٢٠١٨ م، كلاً من:-

١. التقرير الخامس عشر بدلاً من الرابع للجنة عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٧) أحدها محال بصفة الاستعجال.

٢. التقرير الثاني للجنة عن:-

١. الاقتراح بقانون في شأن منع تقاضي فوائد عن قروض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمحال بصفة الاستعجال.

وبعد المناقشة وافق المجلس على ما انتهى إليه هذان التقريران من حيث المبدأ، وعلى إعادتهما إلى لجننتكم لدراستهما وتقديم تقريرين بخصوص هذين الموضوعين خلال ثلاثة أشهر، بعد الاستعانة بشركة الحسابات الاكتوارية الخارجية الحيادية، وعلى أن تقدم مؤسسة التأمينات الاجتماعية كافة الأوراق والمستندات والتقارير اللازمة لأداء هذه الشركة لعملها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عيسى احمد الكندري
رئيس مجلس الأمة بالإنيابة



معرضه على اللجنة

مرفق (6)

تقرير اللجنة رقم (15)

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الاتعداد العادي الأول

التقرير (١٥)

يرجى جعل أعمال اللجنة القادمة
مع إطلالة سنة الإستعمال

عبدالله
٢٠١٧/١٢/٦
المحترم

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ : ١٠ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٦ أبريل ٢٠١٧ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الخامس عشر بدءاً من الرابع** للجنة الشؤون المالية

والاقتصادية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم
(٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٧) أحدها محل بصفة
الاستعمال .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

رئيس اللجنة

خلف دميثير العنزي

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

تقرير (١٥) بدلاً من (٤)

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

الاقترحات بقوانين بشأن

تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون


رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

وعددتها (٧) أحدها (محال بصفة الاستعجال)

إعداد : فجر فهد الصويح

مراجعة : نورا عبدالرحمن المزيد

هـ
د. فاطمة بنت محمد السويح
مدير مكتب اللجنة المالية والاقتصادية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

فهرس المرفقات

| الصفحة | الموضوع | م |
|---------|---|---|
| ٧ - ١ | التقرير الخامس عشر بدلاً من الرابع للجنة | ١ |
| ١٢ - ٨ | النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية | ٢ |
| ٢٤ - ١٣ | الجدول المقارن | ٣ |
| ٥٠ - ٢٥ | الاقتراحات بقوانين وفق التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية | ٤ |
| ٦٧ - ٥١ | الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) | ٥ |
| ٦٨ | التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم | ٦ |

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العاادي الأول

التاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٦ أبريل ٢٠١٧ م

**التقرير الخامس عشر بدءاً من الرابع
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

من:

١- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الإحالة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ م)

٢- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي (الإحالة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ م)

٣- اقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله نهاد العنزي ، د. جيمان ظاهر الحريش ، مبارك هيف العجرف ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير (الإحالة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ م) **(محال بصفة الاستبدال)**

٤- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / صالح أحمد فاشور (الإحالة بتاريخ ٢/٢/٢٠١٧ م)

٥- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويطة (الإحالة بتاريخ ٢/٢/٢٠١٧ م)

- ٦- اقتراح بقانون بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / مسكر عويد العنزي (الإحالة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ م)
- ٧- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السيد العضو / د. جمان فلاح الحريش (الإحالة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ م)
- ٨- التعديل المقدم على نص المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الرابع ، المقدم من السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم (تدم باجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ م)


الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها في صدر التقرير وفق التواريخ المحددة قرين كل منها ، وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم .

وقد سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الرابع بهذا الشأن ، ونظراً لتقديم السيد عضو اللجنة صفاء الهاشم تعديلها المشار إليه أعلاه فقد قررت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ م وبإجماع آراء أعضائها على نظر التعديل وتقديم هذا التقرير بدلاً من التقرير الرابع المدرج على جدول أعمال المجلس ليحل محله .

معرض عمل اللجنة :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاث اجتماعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢ م و ٢٠١٧/٣/١٩ م و ٢٠١٧/٤/٢ م وقد حضر جانباً منهما كل من :-



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية :

- ١- السيد / حمد مشاري الحميضي
مدير عام المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية
- ٢- السيدة / حسيصة ناصر المطيري
مدير الإدارة القانونية
- ٣- السيد / منذر مراد
الخبير الإقتصادي
مدير مكتب الدراسات والبحوث
- ٤- السيدة / انتصار العنزي
مستشار تأميني

الهدف من الاقتراحات بقوانين :

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين وتبين لها أنها متطابقة في فكرتها ، حيث تهدف إلى خفض سن التقاعد وإعطاء الحق بالتقاعد المبكر لاستحقاق المعاش التقاعدي دون الاعتداد بالسن المحددة وفقاً للجداول المرفقة بالقانون ، مما يسهم في تحقيق العدالة وخلق شواغر وظيفية لسد حاجات طلبات التعيين الجديدة ، كما تهدف إلى تحقيق المرونة في تطبيق القانون ، وذلك لأن الجداول المرفقة بالقانون أوجدت تفرقة وعدم مساواة بين الموظفين وأقرانهم ، بالإضافة إلى أن الاقتراحات فيها مراعاة لطبيعة المرأة وحاجتها للتقاعد المبكر لما لها من مسؤوليات أخرى في التربية وإدارة المنزل .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي رأت فيه أن الاقتراحات بقوانين تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور .

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر ممثلي المؤسسة والذين أبدوا عدم موافقتهم على الاقتراحات بقوانين سابقة الذكر وذلك لعدة أسباب أهمها :

- 1- كشفت تقارير فحص المركز المالي السابقة للمؤسسة عن وجود عجز اكتواري متزايد نتيجة عدم تحديد السن لأنه ينذر بإفلاس أهم صناديق المؤسسة .
- 2- سن التقاعد في أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم لا تقل عن (55) سنة وعلى الأخص في دول مجلس التعاون الخليجي ، وتتجه معظم دول العالم بشكل عام نحو زيادة سن التقاعد وذلك لتحسن الأحوال الصحية وارتفاع متوسط عمر الإنسان .
- 3- التعديلات المقدمة بشأن سن التقاعد سترتب عليها أعباء مالية هائلة وسحب بعض الميزات التأمينية كتحديد أعمار متقدمة مستقبلاً أو تخفيض المعاشات التقاعدية بشكل ملموس أو زيادة الاشتراكات .
- 4- تخفيض سن التقاعد يعني انسحاب الخبرات الوطنية مبكراً من العمل ، خاصة وأن المرأة تشكل (54%) من قوة العمل الوطنية والسماح بتقاعدها مبكراً يعني تعطيل نصف طاقات المجتمع .

٥- إن دور المؤسسة هو رعاية المؤمن عليه ضد الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وذلك وفق المادة (١١) من القانون والسن المذكورة في الاقتراحات لا يمكن اعتبارها سن شيخوخة .

٦- إن تقديم تيسيرات للمؤمن عليها المتزوجة أو التي لديها أولاد يرتبط الهدف منه برعايتها للزوج والأولاد ، وهو ما لا يتوافر في غير المتزوجة .

كذلك فقد نظرت اللجنة التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء الهاشم والذي قدم بعد انتهاء اللجنة من تقريرها الرابع والمدرج على جدول أعمال الجلسة ، حيث يتضمن التعديل الإبقاء على البند (٨) من المادة (١٧) والتي تخص انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطيرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة .

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة ما يلي :

١- تعديل البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن يتم استحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة وكانت قد بلغت سن الخامسة والأربعين دون النظر إلى حالتها الاجتماعية .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

٢- تعديل البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون المشار إليه على أن يتم استحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش التقاعدي ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن ثلاثين سنة .

٣- إلغاء البند (٧) من المادة (١٧) وإلغاء المادة (١٧ مكرراً) وإلغاء الجدولين (٧ أ، ٧ ب) من الأمر الأميري بالقانون المشار إليه اتساقاً مع تعديل البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على الاقتراحات بقوانين مع التعديل كما هو موضح بالجدول المقارن .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
صفاء عبدالرحمن الهاشم

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- الجدول المقارن .
- الاقتراحات بقوانين رفق التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) .
- التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم .

**النص كما انتهت إليه اللجنة
ومذكرته الايضاحية**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية


- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (١٧) بند (٥) :

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشرين سنة وكانت قد بلغت خمساً وأربعين سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٧) بند (٦) :

" انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش التقاعدي ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن ثلاثين سنة " .

(مادة ثانية)


يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(مادة ثالثة)

تلغى الجداول (٧/أ، ٧/ب) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ .

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون


بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لم يحدد قانون التأمينات الاجتماعية منذ أن صدر في عام ١٩٧٦م بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) سناً معيناً لاستحقاق المعاش التقاعدي مكتفياً ببيان مدة الاشتراك فقط ، ولكن بعد مرور فترة من الزمن ، كشفت الدراسات التي أعدتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن وجود عجز اكتواري متزايد نتيجة عدم تحديد سن التقاعد وهو ما ينذر بإفلاس أهم صناديق المؤسسة ، لذلك تم تعديل المادة (١٧) الخاصة باستحقاق المعاش التقاعدي بالمرسوم بقانون رقم ٩٢/١٢٧ وإضافة جداول خاصة بتحديد السن وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل أنه يهدف إلى مواجهة سلبيات التقاعد المبكر .

وبعد مضي ما يقارب خمساً وعشرين سنة على التعديل سالف الذكر ، تبين ضرورة إعطاء مرونة أكبر في تطبيق القانون ، وذلك لعدم المساواة في المعاملة بين المؤمن عليهم، وكذلك أن استمرار المرأة في عملها لفترة طويلة قد ينتج عنه آثار اجتماعية سلبية على الأسرة ، إضافة للرغبة بخلق شواغر وظيفية لسد حاجة طلبات التعيين الجديدة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لما سبق أعد هذا الاقتراح الذي ينص في مادته الأولى على استبدال نصي البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون سالف الذكر ، على أن يكون للمؤمن عليها الحق بالتقاعد المبكر متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة وبلغت سن الخامسة والأربعين وذلك بغض النظر عن الحالة الاجتماعية .

أما المؤمن عليه فيكون له الحق باستحقاق المعاش التقاعدي متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب أن تكون مدة اشتراكه لا تقل عن ثلاثين سنة .

وبناء على ذلك فقد تم إلغاء البند (٧) من المادة (١٧) وإلغاء المادة (١٧) مكرراً وفقاً للمادة الثانية من الاقتراح .

أما المادة الثالثة منه فقصت بإلغاء الجدولين (٧ أ ، ٧ ب) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش التقاعدي .

أما المادة الرابعة فتتص على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الجدول المقارن

جدول مقارن من :

- الاقتراج الأول : اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري . (الإحالة ١٧/١/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقتراج الثاني : اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي . (الإحالة ١٧/١/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقتراج الثالث : اقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي ، د. جمعان ظاهر الحريشي، مبارك هيف الحجرف ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. جمود عبدالله الخضير . (الإحالة ١٧/١/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقتراج الرابع : اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور (الإحالة ١٧/٢/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقتراج الخامس : اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويطة (الإحالة ١٧/٢/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقتراج السادس : اقتراح بقانون بشأن تعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / مسكر عويد العنزي (الإحالة ١٧/٢/٢٦ م٢٠١٧)
- الاقتراج السابع : اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحريشي (الإحالة ١٧/٢/٢٦ م٢٠١٧)
- التعديل : المقدم على نص المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الرابع ، المقدم من السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم (قدم بالجماع اللجنة بتاريخ ١٧/٤/٢٦ م٢٠١٧)

| ملاحظات | ما التهمت إليه اللجنة | الاقتراح السابع | الاقتراح السادس | الاقتراح الخامس | الاقتراح الرابع | الاقتراح الثالث | الاقتراح الثاني | الاقتراح الأول | القانون الحالي |
|---------|--------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|-------------------|---|
| | | | | | | | | | <p>- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للمعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،</p> |

| ملاحظات | ما التهمت إليه اللجنة | الافتراح السابع | الافتراح السادس | الافتراح الخامس | الافتراح الرابع | الافتراح الثالث | الافتراح الثاني | الافتراح الأول | القانون الحالي |
|---------|-----------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|----------------|---|
| | | | | | | | | | <p>- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،</p> <p>- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عليهم ،</p> <p>- أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه :</p> |

| ما انتهت إليه اللجنة | الافتراح السابع | الافتراح السادس | الافتراح الخامس | الافتراح الرابع | الافتراح الثالث | الافتراح الثاني | الافتراح الأول | القانون الحالي |
|---|--|--|--|--|--|--|--|--|
| <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء اشتراكه في هذا التأمين عن ثلاثين سنة " .</p> | <p>(مادة قانونية) يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي: ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة .</p> | <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة .</p> | <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة وكان قد بلغها عند انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة " .</p> | <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة " .</p> | <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة " .</p> | <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة " .</p> | <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة " .</p> | <p>المادة (١٧) بند (٦) : " انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة " .</p> |

| ما انتهت إليه اللجنة | التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء الهاشم | الافتراح الخامس | الافتراح الرابع | الافتراح الثالث | الافتراح الثاني | الافتراح الأول | القانون الحالي |
|---|---|-----------------|---|-----------------|-----------------|----------------|--|
| (مادة ثانية) يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧) مكرراً من الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦ المشار إليه . | (مادة ثانية) يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧) مكرراً من الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦ المشار إليه . | الافتراح الخامس | (مادة ثانية) يلغى كل من البندين رقم (٨ ، ٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧) مكرراً من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه . | الافتراح الثالث | الافتراح الثاني | الافتراح الأول | ٧- انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرفق ، ولا يصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو التعز الكامل قبلها . ٨- انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام . |

| ما انتهت إليه اللجنة | الافتراج السابع | الافتراج السادس | الافتراج الخامس | الافتراج الرابع | الافتراج الثالث | الافتراج الثاني | الافتراج الأول | القانون الحالي |
|----------------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|----------------|--|
| | | | | | | | | <p>المادة (١٧ مكرراً) :</p> <p>لا يسري تحديد السن المبين في الجدول رقم (٧) المرفق لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمس عشرة سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو عشرين سنة قبل بلوغ سن الخمسين في تطبيق البند (٦) ملها متى كان ذلك قبل ١٩٩٦/١/١ أيأ كان تاريخ انتهاء الخدمة .</p> |


| ملاحظات | ما أُنقِضت إليه الاجتعية | الاصحاح | الاصحاح الخاص | الاصحاح الثالث | الاصحاح الثاني | الاصحاح الأول | القانون الحالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|--|--|---|--|--|--|------------|-----------------------|----------|-----------------------|----------|--|------------|--|--|--|-----------------------------|---------------------|----|---------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|--|----------------------------|
| قانون رقم (١) سنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للمعاش التي لا يستحق قبيلها الاجتماعية | (مادة ثالثة) تنفي الجدول (ب/٧) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق المعاش وفقاً للبلدين (٦٠ ، ٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسؤولين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٠ ، قد أضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية الجدول رقم (٧) واستبدل الجدول رقم (٧) المذكور بالقانون المذكور رقم المرفق بالقانون المذكور رقم المرفق حيث (ب/٧) حيث كان يفترض تعديل البند (٦) من المادة (١٧) بما يوافق ما سبق . | مادة (٧) من الجدول رقم (١٧) من المرفق الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ | مادة (٧) من الجدول رقم (١٧) من المرفق الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ | (مادة ثالثة) يستبدل بالجدولين (٧) و (ب/٧) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون . (الجدولان المرفقان بالقانون رقم (٧) من المرفق (١/٧) بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه . | مادة (٧) من الجدول رقم (١٧) من المرفق الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه . | مادة (٧) من الجدول رقم (١٧) من المرفق الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه . | جدول رقم (٧/أ) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للمادة (١٧) من المادة (٥) من المادة (١٧) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (٥)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة</td> <td>٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٤٦ سنة وحتى ٥١ سنة</td> <td>٢٠١٩/١/١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة</td> <td>٢٠٢٢/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٢٠٢٤/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة | ٢٠١٨/١٢/٣١ | من ٤٦ سنة وحتى ٥١ سنة | ٢٠١٩/١/١ | من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة | ٢٠٢٢/١/١ | | ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (٥)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤١</td> <td>حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠</td> </tr> <tr> <td>٤٢</td> <td>من ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٣</td> <td>من ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٧/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٤</td> <td>من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٠/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٥</td> <td>من ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٣/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٦</td> <td>من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>من ٢٠١٦/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>من ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى ٢٠١٧/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠١٨/١/١</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>من ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى ٢٠١٩/١/١</td> </tr> <tr> <td></td> <td>من ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | ٤١ | حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ | ٤٢ | من ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/١ | ٤٣ | من ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٧/١/١ | ٤٤ | من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٠/١/١ | ٤٥ | من ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٣/١/١ | ٤٦ | من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ | ٤٧ | من ٢٠١٦/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١/١ | ٤٨ | من ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى ٢٠١٧/١/١ | ٤٩ | من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠١٨/١/١ | ٥٠ | من ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى ٢٠١٩/١/١ | | من ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١ |
| السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة | ٢٠١٨/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٤٦ سنة وحتى ٥١ سنة | ٢٠١٩/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة | ٢٠٢٢/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤١ | حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٢ | من ٢٠٠٦/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٤/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٣ | من ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٧/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٤ | من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٠/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٥ | من ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٣/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦ | من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٧ | من ٢٠١٦/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٨ | من ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى ٢٠١٧/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٩ | من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠١٨/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٠ | من ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى ٢٠١٩/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | من ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ملحوظة : إذا كان المعاش يستحق بالفترض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أيضاً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك .

| ما التهمت إليه اللجنة | الافتراض السادس | الافتراض الخامس | الافتراض الرابع | الافتراض الثالث | الافتراض الثاني | الافتراض الأول | القانون الحالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------|-----------------|--|-----------------------------|---------------------|--|-----------------------------|----------------------|-----------------------------|----------------------|-----------------------------|--|--|--|---|-----------------------------|---------------------|----|----------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|----|----------------------------|
| | | | | <p>تعديل الجدول رقم (ب/٧)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (١)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من سنة ٥٣ حتى سنة ٥٠</td> <td>وحتى ٢٠١٥/١/١ من ٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من سنة ٥٦ حتى سنة ٥٤</td> <td>وحتى ٢٠١٩/١/١ من ٢٠٢١/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من سنة ٦٠ حتى سنة ٥٧</td> <td>وحتى ٢٠٢٢/١/١ من ٢٠٢٤/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في تطبيق البند رقم (١) | تاريخ انتهاء الخدمة | من سنة ٥٣ حتى سنة ٥٠ | وحتى ٢٠١٥/١/١ من ٢٠١٨/١٢/٣١ | من سنة ٥٦ حتى سنة ٥٤ | وحتى ٢٠١٩/١/١ من ٢٠٢١/١٢/٣١ | من سنة ٦٠ حتى سنة ٥٧ | وحتى ٢٠٢٢/١/١ من ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | | <p>جدول رقم (ب/٧)</p> <p>بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبند (١) من المادة (١٧)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (١)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٦</td> <td>حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥١</td> <td>من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٢</td> <td>من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٣</td> <td>من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٤</td> <td>من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٥٥</td> <td>من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table> | السن في تطبيق البند رقم (١) | تاريخ انتهاء الخدمة | ٤٦ | حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ | ٤٧ | من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ | ٤٨ | من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١ | ٤٩ | من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ | ٥٠ | من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ | ٥١ | من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١ | ٥٢ | من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١ | ٥٣ | من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١ | ٥٤ | من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١ | ٥٥ | من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ |
| السن في تطبيق البند رقم (١) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٥٣ حتى سنة ٥٠ | وحتى ٢٠١٥/١/١ من ٢٠١٨/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٥٦ حتى سنة ٥٤ | وحتى ٢٠١٩/١/١ من ٢٠٢١/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| من سنة ٦٠ حتى سنة ٥٧ | وحتى ٢٠٢٢/١/١ من ٢٠٢٤/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السن في تطبيق البند رقم (١) | تاريخ انتهاء الخدمة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٦ | حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٧ | من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٨ | من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٩ | من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٠ | من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥١ | من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٢ | من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٣ | من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٤ | من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٥ | من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٠/١٢/٣١ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | <p>ملحوظة : إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك .</p> | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| القانون الحالي | الافتراح الأول | الافتراح الثاني | الافتراح الثالث | الافتراح الرابع | الافتراح الخامس | الافتراح السادس | الافتراح السابع | ما انتهت إليه اللجنة |
|----------------|---|---|-----------------|---|---|---|---|---|
| | (مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . | (مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . | | (مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . | (مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . | (مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . | (مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون . | (مادة رابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . |

**الاقتراح الأول والثاني
والثالث رفق تقرير لجنة
الشؤون التشريعية
والقانونية**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (٢٣)

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويخرج من جدول أعمال اللجنة القادمة
مع إعطائه سنة الاستعجال

المحترم
١١٤٦
١١٤٦

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم:

التاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠١٧ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٤) أحدها محال بصفة الاستعجال .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

ملحوظة:

سحب الاقتراح رقم (٤)

بأسم السيد الحمود / عتر العنزي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة


محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (٢٣)

التقرير (٢٣) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٤) أحدها محال بصفة الاستعجال .

إعداد / سارة أحمد شمس
مراجعة / بشاير حمد العازمي



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ١ -

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد الحادي الأول

التاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٥ يناير ٢٠١٧ م

التقرير الثالث والعشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

م


- ١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري.
- ٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السيد العضو/ علي سالم الدقباسي.
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهد العنزي، د.جمعان ظاهر الحريش، مبارك هيف الجحرف، نايف عبدالعزيز العجمي، د.حمود عبدالله الفخيز (الحال بصفة الاستعجال).
- ٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، المقدم من السيد العضو/ مسكر مويد العنزي.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦، والثاني والثالث بتاريخ ٣/١١/٢٠١٧، والرابع بتاريخ ٩/١١/٢٠١٧ وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٧.



مَجْلِسُ الْوَلَايَاتِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-٢-

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع :

تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع تقضي في المادة الأولى منها تعديل البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات ، حيث أعطى التعديل المؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من ذات القانون .


كما يتضمن الاقتراح بقانون الثاني في المادة الأولى منه تعديل نص البند (٦) من المادة (١٧) من ذات القانون ، حيث أعطى التعديل المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة .

الهدف من الاقتراحات بقوانين هو إلغاء العمل بالجداول (١/٧) و(٧/ب) المرفقة بالقانون

وبالتالي إعطاء الحق بالتقاعد المبكر لاستحقاق المعاش التقاعدي دون الاعتماد بالسن المحدد وفقاً للجداول .

الاقتراح بقانون الثالث :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يقضي في المادة الأولى منه تعديل نص البند (٥) من المادة (١٧) من ذات القانون ، حيث أعطى المؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين لا تقل عن خمس وعشرين سنة أو بلوغها سن الخامسة والأربعين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٣ -

وكانت مدة اشتراكها لا تقل عن عشرين سنة أيهما أقرب. كما تضمن الاقتراح تعديل البند (٦) من المادة (١٧) من القانون ذاته بأن أعطي المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ثلاثين سنة أو بلوغه سن الخمسين وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس وعشرين سنة أيهما أقرب .


كما تضمن الاقتراح بقانون بأن يستبدل بالجدولين (١/٧) و (٧/ب) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، جدولان بديلان مرفقان بالاقتراح بقانون .

الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو تحقيق العدالة

وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق المرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر خاصة أن الجداول المرفقة بالأمر الأميري أوجدت تفرقة وعدم مساواة بين الموظفين وأقربائهم إذا كان هناك اختلاف بيوم واحد في تاريخ ميلادهم فيترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لأحدهم دون الآخر .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع الغاية من تشريعهم جيدة ، حيث إن إعطاء المؤمن عليها الحق في التقاعد المبكر سواء المتزوجة أو غير المتزوجة ولديها أبناء أم لا ، عن طريق عدم الأخذ بالجدول المرفق للقانون (١/٧) الخاص بتحديد السن مراعاة لطبيعة المرأة وحاجتها إلى التقاعد بعد قضاء خمس عشرة سنة في الخدمة لما تتحمله المرأة من مسؤوليات عظيمة ترهقها في تربية الأبناء وإدارة المنزل .



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-٤-


كما أن إعطاء المؤمن عليه الحق بالتقاعد المبكر عن طريق إلغاء العمل بالجدول (٧/ب) الخاص بتحديد السن يؤدي إلى تحفيز الموظف على إخلاء الوظيفة لتوافر فرص عمل شاغرة تخدم الموارد البشرية وتقضي على البطالة بشكل عام والأهم من ذلك فإنها تؤدي إلى تطوير الأيدي العاملة وبالتالي تكون ذات جدوى اقتصادية مفيدة للأفراد والدولة .

• ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يحقق ضمان استمرار صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء رسالتها وتحقيق أهدافها بما يحقق الصالح العام ، وتحقيق ميزة التقاعد المبكر للمؤمن عليهم لأنه جمع بين أمرين إما تحقق مدة الخدمة فقط أو تحقق السن ومدة الخدمة أيهما أقرب .

• كما رأت اللجنة إبداء بعض الملاحظات على الاقتراحات بقوانين من الناحية القانونية والصياغة التشريعية نوجزها بالتالي :

أولاً : من الناحية القانونية :

- إبقاء الجانب المالي وما يترتب على تطبيق الاقتراحات بقوانين من آثار ليتم دراسته من قبل اللجنة المختصة .
- الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع يجب إلغاء البند (٧) والمادة (١٧ مكرراً) من ذات القانون المشار إليه وذلك للإرتباط .
- الاقتراح بقانون الثالث يجب تعديل المادة (١٧ مكرراً) من ذات القانون المشار إليه أعلاه على النحو الذي ينسجم مع التعديل الوارد بالاقتراح بقانون .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٥ -

ثانياً : من ناحية الصياغة التشريعية :

- الاقتراح بقانون الثاني ، ورد خطأ مادي في المادة الثانية على النحو التالي :

" يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (١٧) "

وصحته

" يلغى الجدولان رقم (١٧) ورقم (٧/ب) "

- الاقتراح بقانون الثالث ، غير منضبط الصياغة ، وورد خطأ مادي في المادة الأولى على

النحو التالي :

" الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) "

وصحته

" الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) "

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .


الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣:١) .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث على أن السن المحدد للتقاعد

مرتفع جداً ، وأن الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع أقرب للعدالة من الاقتراح بقانون الثالث .

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

-٦-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

المهدي بدر السبيعي


* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤)

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

وعددها (4)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣٤ - ٢ / (٢٤)

دولة الكويت

٢٠١٦ / ١٤١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيةة طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

نيسل محمد الكندري

إيمان لوكي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٦ / ١٤١٤

انتزاح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية،
- ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي :

٥- " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .
ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ."



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (أ/٧) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية


للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بالنظر للقوانين الصادرة مؤخراً بشأن تقاعد المرأة الكويتية فإن الضرر من تفكك الأسرة الكويتية كان أكبر من الاستفادة المالية من استمرار المرأة في عملها في الوزارات خاصة وأن إهمال المرأة لمنزلها يعرض النشء والأسرة ككل لخطر الانحراف وعدم الاهتمام وذلك لبعد المرأة المتزوجة عن رعاية أسرتها في فترات العمل الصباحي.

لذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون الذي ألغى شرط السن وذلك في البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والذي من شأنه أن يزيد الترابط في الأسرة إضافة إلى دوره في تكريم المرأة الكويتية من خلال تقليل فترات عملها خاصة وأن القانون لا يشترط الإيجار على التقاعد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٥٨ / ٢٥٨

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويروزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- ووفق مجلس الأمة. على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.


(مادة أولى)

- يستبدل بنصي البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية:
- مادة (١٧) بند (٥):

" ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون "

مادة (١٧) بند (٦):

" ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة "



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة ثانية)

يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/أ) المرفقان بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مَجْلِسُ الْأُمَمِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


الذكرى الإيضاحية

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا الاقتراح بقانون لدواع عدة منها خلق شواغر وظيفية لسد حاجة طلبات التعيين الجديدة، وضحخ الدماء الجديدة في قطاعات العمل الحكومي، وإعطاء مرونة في تطبيق القانون بحيث يستطيع الموظف التقاعد بعد سنوات خدمة محددة دون الحاجة إلى بلوغه سنًا معينة وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العاملة.

انقضاء
السنة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٤٤) لسنة ٢٠١٢

دولة الكويت

٢٠١٢/١١/٢٢

State of Kuwait

المهترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تهنئة طيبة وبعيداً...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه
صفة الاستعجال.

مع خالص التهنئة...

مقدمو الاقتراح

٢- مبارك هيف العجرف

٤- نايف عبدالعزيز العجمي


١- عبدالله فهاد العنزي

٣- د. جوعان ظاهر الحريش

٥- د. خمود عبدالله الفضيير

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إيلائه صفة الاستعجال
مربوع على الأضار

٢٠١٢/١١/٢٢



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام
الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)


يستبدل بنصي الفقرة الأولى من البند (٥) والفقرة الأولى من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التاليان :

مادة (١٧) بند (٥) فقرة أولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أو بلغت سن (٤٥) عاماً، وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٠) عاماً أيهما أقرب.

مادة (١٧) بند (٦) فقرة أولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة إذا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٣٠) عاماً أو بلغ سن (٥٠) عاماً وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أيهما أقرب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


(مادة ثانية)

يستبدل بالجدولين (أ/٧) و (ب/٧) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
المشبار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام
الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)
لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لما تترتب على تطبيق المادة (١٧) والجداول المتعلقة بها من فقدان غالبية الموظفين ميزة التقاعد المبكر، وكذلك عدم المساواة في المعاملة بين المؤمن عليهم.

وحيث أن البندين (٥،٦) من المادة (١٧) والجداول (٧ أ، ٧ ب) لا تحقق العدالة بين الموظفين أو المؤمن عليهم بشأن الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر، ذلك لأن المواعيد الواردة بالجداول المشار إليها والخاصة بسن المؤمن عليه ومدة الخدمة قد أفرغت القانون من مضمونه، وجعلته في معزل عن الهدف الذي شرع من أجله لأنه حقق ميزة للبعض وحرّم منها غالبية المؤمن عليهم.

وعلى سبيل المثال لقد جاء في الجدول (٧) الملحق بالقانون اشتراط أن تكون سن الموظفة (٤٥) سنة مع مدة خدمة قدرها (١٥) سنة خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى الفترة ٢٠١٥/١٢/٣١، ومن ثم أوجد تفرقة وعدم مساواة بين هؤلاء الموظفات وقريناتهن اللاتي يفرق تاريخ ميلادهن عنهن يوماً واحداً لكن يترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لإحداهما دون الأخرى، فتستحق الأولى بذلك معاشاً تقاعدياً أما الأخرى فتنتظر عاماً كاملاً هذا الاستحقاق دون مبرر، وكذلك ما جاء بالجدول (ب) الخاص بالرجال ففي نفس الفترة الزمنية وهي ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١، اشترط أن تكون سن الموظف (٥٠) سنة ومدة الخدمة (٢٠) سنة، وبذلك يواجه الموظف ذات معضلة عدم المساواة المشار إليها في المثالان المتعلق بتقاعد المرأة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لذلك، ولمعالجة هذه السابيات تم تقديم هذا التعديل متضمناً استبدال فقرتين من البندين (٥، ٦) وكذلك الجداول الخاصة بالبندين رقم (٦، ٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتحديد مدة الاشتراك وسن المؤمن عليه على النحو المقترح بالجداول البديلة المرفقة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق كذلك مرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر.


الجدول رقم (أ/٧)

| السن في تطبيق البند رقم (٥) | تاريخ انتهاء الخدمة |
|-----------------------------|-----------------------------|
| من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة | من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ |
| من ٤٩ سنة وحتى ٥١ سنة | من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ |
| من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة | من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ |

تعديل الجدول رقم (ب/٧)

| السن في تطبيق البند رقم (٦) | تاريخ انتهاء الخدمة |
|-----------------------------|-----------------------------|
| من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة | من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ |
| من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة | من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ |
| من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة | من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ |

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٣ / ١٥٦ / ١١٩

دولة الكويت

٢٠١٧ / ١١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة - وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية بـرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

عسكر مويد العنزي

عضو مجلس الأمة
مؤيد العنزي

يحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧ / ١١٩

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون

التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١)

لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١٧) بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتروجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالات لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

(مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (٧-أ) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)


يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ صدر قانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١ م على أن يبدأ تنفيذ من ٢٠٠١/٧/١ م وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى ٥٥ سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد .

كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد تبدأ هذه السن من ٤٥ وتزداد تدريجياً إلى ٥٠ مع الإبقاء على شرط المدة:

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة وكذلك فعل الشيء نفسه لفئة الرجال ، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين الساعين للعمل في القطاع الحكومي.

ورغبة منا في تلافي تلك الآثار ونظراً لزوال تلك الظروف السابقة وأهمية إعطاء المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة ، ولما كانت مدة خدمة خمس عشرة سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ نص آخر يكفل للمرأة الحق في التقاعد متى بلغت مدة اشتراكها قدر معين على النحو الوارد بالنص دون اشتراط بلوغ سن محدد سواء كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة .


التسجيل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (١)

الموقوفة: تقرير المستشار
الاقتراح رقم 18/18

Askar Al-Anezi

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

عسكر العنزي

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد / رئيس الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد...

يرجى سحب الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام قانون التأمينات


الصادر بالأمر الاميري رقم (61) لسنة 1976

مع خالص التحية ...

عضو مجلس الأمة

عسكر عويد العنزي

الاقتراح الرابع



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٣ جمادى الأولى 1438هـ

الموافق: ٣١ يناير 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

علي بن
٢٠١٧/١/٣١
المخترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2017/1/23 الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (23) بتاريخ 2017/1/25 بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

يرفع على اللجنة بصدره عاجله


رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

١٤/٢/٢٠١٧

مرفقات:

- نسخة من الاقتراح بقانون -



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٠ / ٥٢
دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

State of Kuwait

المترجم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

رجال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



مَجْلِسُ الْاِمْتِثَانِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان الآتيان :


مادة (١٧) بند (٥) :

" انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى ما بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشرين سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون . ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا القانون دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي ."

مادة (١٧) بند (٦) :

" انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ الخامسة والخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة يجب لاستحقاقه ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة ."

دولة الكويت



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

(مادة ثانية)

يلغى كل من البندين رقم (٧ ، ٨) من المادة (١٧)، كما تلغى المادة (١٧ مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

في تاريخ ٧-٥-٢٠٠١ صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ على أن يبدأ تنفيذه من ١-٧-٢٠٠١، وكان صدور هذا القانون كما ورد بمذكرته الإيضاحية بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة، فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي، وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى (٥٥) سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد.

كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد والذي يبدأ من سن (٤٥) ويزداد تدريجياً إلى (٥٠) في عام ٢٠١٧ وما بعدها مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة، وكذلك فعل الشيء نفسه مع الرجل، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين مع تكس الموظفين في القطاع الحكومي.

ورغبة منا في تلافى الآثار، ولزوال تلك الظروف السابقة، وللتيسير على المواطنين لا سيما النساء ذات الأولاد في ظل مشكلة تورق الأسر الراغبة في رعاية الأبناء وعدم الاعتماد على المربيات والخدم والتي أصبحت ظاهرة خطيرة على أمن المجتمع وأخلاقياته وبما يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة والتي هي نواة المجتمع الصالح، وخلق مزيد من الفرص الوظيفية للخريجين بما يساهم في حل مشكلة البطالة والتكس الوظيفي، ولتسوية آثار التعديلات السابقة التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية ولتحقيق الاعتبارات السالف بيانها أعد هذا القانون.

الاقتراح الخامس

State of Kuwait



دولة الكويت
٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة


عضو مجلس الأمة
نور هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويبرج فيجب ولا أعمال الجلسة القادمة

علي محمد
٢٠١٧/٢/١٢

يعرض على اللجنة

١٢/٢/٢٠١٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وصدرناه .

(مادة أولى)


يستبدل بنص البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التاليان:

مادة ١٧ - بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمسة عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة ١٧ - بند (٦)

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (أ/٧) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا التعديل لخلق المزيد من الوظائف الجديدة للخريجين والمساهمة في حل مشكلة البطالة والتكديس الوظيفي ، وإتاحة المجال للتقاعد دون اشتراط بلوغ سن معينة، كما أن خدمة خمسة عشر سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي، وكذلك عشرين سنة كافية للرجل دون اشتراط بلوغ سن محدد.


لذا فقد نصت المادة (الأولى) من هذا الاقتراح بقانون على أن يستبدل بنصي البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصابان جديداً، والذي يكفل البند (٥) منهما الحق في التقاعد للمرأة متى بلغت مدة الاشتراك خمسية عشر سنة، أما البند (٦) الجديد فينص على انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.

إن تطبيق هذا الاقتراح بقانون من شأنه بالإضافة للمزايا التي ذكرت أعلاه أن يوفر للدولة ملايين الدنانير في الميزانية القادمة وعشرات الآلاف من الوظائف للجيل الجديد كما يفتح فرصاً واسعة للتقدمي ولتجديد دماء الخدمة المدنية.

الإقتراح السادس

مجلس الأمة

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢١٢

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ...


مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويخرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٢/٢/١٢

للاذن من اللجنة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقترح بقانون

بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧)

من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة بغض النظر عن عمرها وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، ويؤدي ما يستحق على الخزانة العامة طبقا لهذا البند وفقا لحكم المادة (٨١) من هذا القانون .

(مادة ثانية)

يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

State of Kuwait



دولة الكويت


(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

استحقاق حق التقاعد ، ويقتصر البند بعد تعديله ، على قيد جوهري وأساسي ووحيد وهو بلوغ فترة الخدمة الفعلية للمؤمن عليها ١٥ سنة ، وهي تكفي لمنح المؤمن عليها حق التقاعد بغض النظر عن عمرها أو حالتها الاجتماعية .

وكذلك ينص الاقتراح في مادته الثانية على أن يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالتقاعد المبكر للمؤمن عليه بحيث يجوز انتهاء خدمة المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاشن ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

الاقتراح السابع

مجلس
الأمم



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٩٧

State of Kuwait

دولة الكويت
١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل
بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظافر العريش

- حال إكمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وسيرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي حويدي
٢٠١٧/٢/١٩

يعرض على المجلس
٢٠١٧/٢/١٩

اقترح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

مادة (١٧) بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتروجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالات لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

(مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (٧-أ) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

صدر قانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ على أن يبدأ تنفيذه من ٢٠٠١/٧/١م وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى ٥٥ سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد . كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد تبدأ هذه السن من ٤٥ وبتزايد تدريجياً إلى ٥٠ مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة الأمر ذاته لفئة الرجال ، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين الساعين للعمل في القطاع الحكومي.

ورغبة في تلافي تلك الآثار ونظراً لزوال تلك الظروف السابقة وأهمية إعطاء المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة ، ولما كانت مدة خدمة خمس عشرة سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ نص آخر يكفل للمرأة الحق في التقاعد متى بلغت مدة اشتراكها قدر معين على النحو الوارد بالنص دون اشتراط بلوغ سن محدد سواء كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة.

التعديل المقدم من السيد
العضو / صفاء الهاشم

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
المحترم
تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالتعديل التالي على نص المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار
قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية في تقريرها الرابع .
بحيث يكون النص كالتالي :-

(المادة الثانية)

يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧ مكرراً) من الأمر
الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مقدمه النائب
صفاء عبدالرحمن الهاشم
١١